باســم الشعــب

محكمـــة النقــض

الدائرة الجنائيـــة

الأربعاء

(ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / رضــوان عبد العليـــم " نائب رئيس المحكمـــة "

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر و سميـــر سامـــى

ونادى عبـد المعتمـــد و مجـدى عبـد الـرازق

" نواب رئيس المحكمـــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أيهاب البنا .

وأمين السر السيـــد / الحسينى موسى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٧ من جماد الأول سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢١ من أبريل سنة ٢٠١٠ م.

أصدرت الحكم الآتـــى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ القضائية .

المرفـــوع مـــن

١- يوسف عبد الرحمن حسنى حسن
٢- راندا محمد فاروق الشامى
٣- هانى مصطفى كمال محمد
٤- نبيل محمد بدوى محمد
٥- محمد فتحى السيد محمد
٦- إمام عبد المبدى عبد الرحيم
٧- محمد فوزى أحمد عبد المجيد
٨- عبد العظيم محمد على الجمال
٩- عبد العزيز أبو العلا عبد العزيز
١٠- يحيى سيد إبراهيم عثمان
١١- أحمد إسماعيل احمد جاد الله
١٢- ممدوح شوقى عبد الخالق
١٣- محمد أحمد إسماعيل
١٤- شريف سمير محمد أبو السعود

" محكوم عليهم " " طاعنين "

ضـــــد

النيابـــة العامـــة

" مطعون ضدها "

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة كل من :ـ ١ـ يوسف عبد الرحمن حسنى حسن "طاعن" . ٢ـ راندا محمد فاروق الشامى "طاعنة" . ٣ـ هانى مصطفى كمال محمد "طاعن" . ٤ـ هشام محمد نشأت رجب . ٥ـ موريس أرسيان . ٦ـ هشام محمد عفيفى هيكل . ٧ـ خالد محمد سيد أحمد مبروك . ٨ـ نبيل محمد بدوى محمد "طاعن" . ٩ـ محمد فتحى السيد محمد مقلد "طاعن" . ١٠ـ إمام عبد المبدى عبد الرحيم السيد "طاعن" . ١١ـ محمد فوزى أحمد عبد المجيد الحديدى "طاعن" . ١٢ـ عبد العظيم محمد على الجمال "طاعن" . ١٣ـ عبد العزيز أبو العلا عبد العزيز خضر "طاعن" . ١٤ـ يحيى سيد إبراهيم عثمان "طاعن" . ١٥ـ أحمد إسماعيل احمد جاد الله " طاعن" . ١٦ـ منار عبد الوهاب صادق عبد العال . ١٧ـ ممدوح شوقى عبد الخالق نصار "طاعن" . ١٨ـ محمد أحمد إسماعيل محمد "طاعن" . ١٩ـ شريف سمير محمد أبو السعود "طاعن" . ٢٠ ـ نصر عبد الفتاح عبد المجيد. ٢١ـ إيهاب سيد محمد عبد الله فى قضية الجناية رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠٠٣ الدقى (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٣) بوصف أنهم :ـ فى الفترة من عام ١٩٩٧ حتى ٢٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم الدقى ـ محافظة الجيزة .

أولاً : المتهم الأول :ـ ١ـ بصفته فى حكم الموظف العام ـ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ـ طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة الثانية مواقعتها مقابل تعيينها مستشاراً للشركة رئاسته وقد تم ذلك .

٢ـ بصفته موظفاً عمومياً ـ رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى ، ووحدة الخدمات البستانية التابعين لوزارة الزراعة ـ طلب وأخذ لنفسه ولغيره ـ عطية لقاء أستعمال نفوذ حقيقى للحصول على ترخيص من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الرابع إبرام عقدى إتفاق بين الشركتين اللتين يمثلهما الأخير (كاليوب الفرنسية ـ ونيتشمان اليابانية) وبين الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية التى يرأس مجلس إدارتها ،

تكون بموجبها الأخيرة هى المحتكرة تسويق منتجات هاتين الشركتين من المبيدات بجمهورية مصر العربية فتم إبرام العقدين وذلك مقابل تدخله لدى المختصين بوزارة الزراعة لتسجيل تلك المبيدات لتداولها بالسوق المحلية ، دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً .

٣ـ بصفته موظفاً عاماً ـ رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى ـ حصل لغيره بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهمة السادسة عشر المواصفات الخاصة بأجهزة الفاكس وماكينات التصوير الضوئى المطلوب توريدها لجهة عمله لتعديل تلك المواصفات على نحو يتفق ومواصفات الأجهزة التى تبيعها الشركة التى تعمل بها ومكنها بذلك من إرساء عطاء توريد تلك الأجهزة على الشركة المذكورة بما قيمته ثلاثمائة وسبعون ألف جنيه .

٤ـ بصفته موظفاً عاماً ـ رئيس مجلس إدارة وحدة الخدمات البستانية أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن صرف مبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه كأجر لمائة وأثنين وعشرين موظفاً من العاملين بجهة عمله ومن ميزانيتها دون أدائهم عملاً فعلياً بتلك الجهة وذلك مقابل عملهم بالشركة لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية على النحو المبين بالتحقيقات .

٥ـ بصفته سالفة الذكر أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن أصدر أوامره بإلحاق سبع وثلاثين سيارة مملوكة لوحدة الخدمات البستانية للعمل فى خدمة الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية خلال المدة من ١٩٩٧/٧/١ وحتى ٢٠٠٢/٨/٢٢ وهو ما ترتب عليه إهلاك بعض قيمتها كأصول ، وحمل جهة عمله نفقات تشغيلها التى بلغت مائتين وستة وعشرين ألف وأربعمائة وواحد وسبعين جنيهاً .

ثانياً : المتهمة الثانية :ـ ١ـ بصفتها فى حكم الموظف العام ـ المستشار الفنى للشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ـ طلبت وأخذت عطية للإخلال بواجبات وظيفتها ، بأن طلبت وأخذت من المتهمين الرابع والخامس مبلغ خمسة وثمانين ألف وأربعمائة وستة وستين دولار وقيمة فاتورتى مكالمات هاتفها المحمول ومقدارها تسعة آلاف

وأربعمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيدات مكافحة آفات القطن عام ٢٠٠١ وبعض المبيدات الأخرى الخاصة بشركة كاليوب الفرنسية ، وتسهيل صرف قيمتها من جهة عملها .

٢ـ بصفتها سالفة البيان طلبت وأخذت لنفسها عطية للإخلال بواجبات وظيفتها بأن طلبت وأخذت من المتهم الرابع مبلغ عشرين ألف دولار على سبيل الرشوة مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيد "الدينوسيد" من شركته ، وكذا تسهيل إجراءات صرف قيمتها من جهة عملها .

٣ـ بصفتها السابقة طلبت وأخذت لنفسها عطية للإخلال بواجبات وظيفتها بأن طلبت وأخذت من المتهم الرابع مبلغ ثمانية وخمسين ألف جنيه ، وقيمة فاتورة مكالمات هاتفها المحمول وقيمتها تسعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيد "الساترين والبانكول" من شركته وصرف قيمتها من جهة عملها .

٤ـ بصفتها السابقة طلبت وأخذت وعداً لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت من المتهم الخامس وعداً بان يدفع لها مبلغ خمسة وعشرون ألف دولار على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ إجراءات فتح الإعتماد المستندى الخاص بتوريد بعض مبيدات مكافحة آفات القطن لعام ٢٠٠٢ لصالح شركته .

٥ـ قدمت لموظف عمومى رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته ، بأن مكنت المتهم الأول من معاشرتها جنسياً على سبيل الرشوة ـ مقابل تعيينها مستشاراً فنياً بالشركة التى يرأس مجلس إدارتها موضوع البند (١) من التهمة أولاً .

ثالثاً : المتهم الثالث :ـ ١ـ بصفته موظفاً عاماً ـ مدير الوحدة الإقتصادية التابعة لوزارة الزراعة ـ أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بأن ورد للإدارة العامة للمشتريات بوزارة الزراعة خمسة وثمانين طناً من مبيد "السيبركال" المستخدم فى مكافحة

آفات القطن لعام ٢٠٠٢ قيمتها مليوناً وثلاثة عشر ألف وستمائة وخمسون جنيهاً ـ غير مطابقة للمواصفات الفنية المقررة مع علمه بذلك .

٢ـ بصفته سالفة البيان أخل بواجبات وظيفته نتيجة توصية ، بأن تقدم إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بمذكرة طلب فيها أن يسند بالأمر المباشر إلى جهة عمله تصنيع وتوريد مبيدات آفات القطن عام ٢٠٠١ لصالح وزارة الزراعة ضمنها معلومات غير صحيحة وبيانات خاطئة عن قيمة هذا التوريد وقدرة الجهة المذكورة على التصنيع وكان ذلك استجابة من جانبه لتوصية المتهم الأول على النحو المبين بالأوراق .

٣ـ بصفته السابقة أخل بواجبات وظيفته نتيجة توصية بأن تقدم إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بمذكرة ضمنها معلومات كاذبة على النحو المشار إليه بالوصف السابق، طلب فيها أن يسند بالأمر المباشر إلى جهة عمله تصنيع وتوريد مبيدات آفات القطن عام ٢٠٠٢ لصالح وزارة الزراعة وكان ذلك استجابة منه لتوصية المتهم الأول .

رابعاً : المتهمان الأول والثالث أيضاً :ـ ١ـ بصفتهما سالفة الذكر أضرا عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها الثالث ويتصل بها الأول بحكم عمله بأن ورد لوزارة الزراعة كمية من مبيدات "البيركال والكاليرون والسيبركال والأتايرون والكاليكال" الخاصة بمكافحة آفات القطن لعام ٢٠٠٢ دون الإلتزام بالأسس والقواعد المقررة لحساب قيمتها ، فألحقا بذلك ضرراً بأموالها قيمته تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسة جنيه وواحد وثلاثون قرشاً على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ـ بصفتهما سالفة الذكر أضرا عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها الثالث ويتصل بها الأول بحكم عمله بان وردا لوزارة الزراعة عام ٢٠٠٢ ثلاثة أنواع من المبيدات الزراعى هى "السيبركال والكاليرون والبيركال" من شركة كاليوب الفرنسية بقيمة تزيد عن أسعار ذات المبيدات المورد مثيلاً لها من الشركة الوطنية للكيماويات الزراعية فألحقا بذلك ضرراً

بأموال وزارة الزراعة قيمته خمسة ملايين واثنان وستون ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيهاً على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهم الرابع :ـ ١ـ قدم رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجباته الوظيفية بأن قدم للمتهمة الثانية مبلغ الرشوة موضوع البند (٢) من التهمة ثانياً ، مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيد "الدينوسيد" من شركته وتسهيل إجراءات صرف قيمتها له من جهة عملها.

٢ـ قدم رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهمة الثانية مبالغ الرشوة موضوع البند (٣) من التهمة ثانياً مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيدى "الساترين والبانكول" من شركته وتسهيل صرف قيمتها له من جهة عملها .

سادساً : المتهمان الثانية والرابع أيضاً :ـ ارتكبا تزويراً فى محرر لإحدى شركات المساهمة التى للدولة نصيب فى مالها "الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية " هو التفويض الصادر لمحمد أبو المعاطى محمد نعمان والمنسوب صدوره للشركة المذكورة وكان ذلك بطريق الإصطناع وبجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن إصطنعت المتهمة الثانية ذلك التفويض على غرار المحررات الصحيحة ومهره الرابع بتوقيعه بوصفه المدير التنفيذى للشركة المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمل المتهم الرابع ذلك المحرر مع علمه بتزويره بأن قدمه لبنك سيتى بنك فرع القاهرة للحصول منه على ما يفيد صحة التوقيع عليه .

سابعاً : المتهم الخامس :ـ قدم وعداً بعطية لموظف عمومى لأداء عمل من أعمال وظيفته بان وعد المتهمة الثانية أن يدفع لها خمسة وعشرون ألف دولار على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ إجراءات فتح الإعتماد المستندى الخاصة بتوريد بعض مبيدات مكافحة آفات القطن لعام ٢٠٠٢ لصالح شركته .

ثامناً : المتهمان الرابع والخامس أيضاً :ـ قدما رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بان قدما للمتهمة الثانية مبالغ الرشوة موضوع البند (١) من التهمة ثانياً مقابل تسهيل وإنهاء إجراءات توريد مبيدات مكافحة آفات القطن لعام ٢٠٠١ وبعض المبيدات الأخرى الخاصة بشركة كاليوب الفرنسية وكذا تسهيل صرف قيمتها من جهة عملها .

تاسعاً : المتهمان الأول والثانية أيضاً والمتهمان السادس والعاشر : اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى إرتكاب الجريمة موضوع البند (١) من التهمة ثانياً بان اتفقوا معه على توريد كمية قدرها ٨٥ طناً من مبيد "السيبركال" إلى وزارة الزراعة غير مطابقة للمواصفات الفنية المقررة مع علمهم بذلك وساعده المتهمان السادس والعاشر بعدم إصدار الأخير شهادة تحليل تفيد عدم مطابقة الكمية المذكورة للمواصفات الفنية ، بينما قام المتهم السادس بتسليم تلك الكميات إلى مخازن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى لتوريدها إلى وزارة الزراعة . فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

عاشراً : المتهم السابع :ـ بصفته فى حكم الموظف العام ـ عضو بالمكتب الفنى ـ بالشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية ـ طلب وأخذ عطية للإخلال بعمل من أعمال وظيفته بان طلب وأخذ من المتهم العشرين مبلغ ثمانية عشر ألف وأربعمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تعبئة مبيد "الدينوسيد" إلى مصنعه وصرف مستحقاته من جهة عمله .

حادى عشر : المتهم الثامن :ـ بصفته فى حكم الموظف العام ـ مدير إدارة المبيدات بالشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الرابع مبلغ ثمانية آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل سحب عرض الأسعار المقدم منه لتوريد مبيد "النومينى" لجهة عمله ووضع عرض آخر بدلاً منه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر : المتهم الرابع أيضاً :ـ قدم رشوة لموظف عمومى للإخلال بواجبات وظيفته بان قدم للمتهم الثامن المبلغ المالى المبين بالوصف السابق ـ على سبيل الرشوة ـ مقابل سحب عرض الأسعار المقدم منه لجهة عمله واستبدال آخر بدلاً منه .

ثالث عشر: المتهم التاسع :ـ وهو من أرباب الوظائف العمومية ـ مدير المعمل المركزى للمبيدات بوزارة الزراعة ـ ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى شهادات تسجيل المبيدات المنسوب صدورها لمكتب تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة والصادرة لصالح الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية والمؤرخة ٢٠٠٠/١١/٢٦ وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بان إعتمد تلك الشهادات على ما دون فيها على خلاف الحقيقة من أن المبيدات الصادرة بشأنها قد تم تجربتها وتحليلها وأنها خالية من المواد المسرطنة فقيدها برقم تسجيل محلى ومهرها بتوقيعه وبخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمعمل المركزى للمبيدات بوزارة الزراعة مع علمه بتزويرها .

رابع عشر : المتهم العاشر :ـ ١ـ وهو من أرباب الوظائف العمومية ـ مدير المعمل المركزى ومقرر مكتب تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة ـ ارتكب تزويراً فى محررات رسمية هى شهادات سجيل المبيدات الصادرة لصالح البورصة الزراعية فى الفترة من منتصف عام ٢٠٠١ وحتى أغسطس ٢٠٠٢ وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة ، بأن أثبت بتلك الشهادات بيانات تفيد أن تلك المبيدات قد تم تحليلها وتجربتها وأنها خالية من المواد المحظورة ، وأثبت بكل منها تاريخاً لا يتفق وتاريخ صدورها ومهرها بتوقيعه وبخاتم شعار الجمهورية مع علمه بتزويرها .

٢ـ بصفته سالفة البيان استجاب لتوصية المتهم الأول بالإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، وذلك بعدم إصداره شهادة تفيد عدم صلاحية مبيد " السيبركال " على الرغم مما ثبت له من عدم صلاحيته وفقاً لنتائج تحليل العينات المأخوذة منه .

خامس عشر : المتهمون من الأول والثانية والتاسع والعاشر :ـــ بصفتهم موظفين عموميين أضروا عمداً بأموال الجهة التى يعملون ويتصلون بها بحكم عملهم ، بأن إمتنعوا عن سداد وتحصيل الرسوم المقررة لصالح الدولة وقيمتها مائة وتسعة آلاف دولار ، وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وستة وأربعون جنيه ، والمستحقة عن تجربة وتسجيل المبيدات لصالح الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية والواجبة السداد لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى على النحو المبين بالتحقيقات .

سادس عشر : المتهمون الأول والثانية والرابع أيضاً :ـ اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم التاسع فى إرتكاب التزوير فى المحررات الرسمية موضوع التهمة الثالثة عشر ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة مع علمهم بذلك ، بان اتفقوا معه على تزويرها وساعدوه بأن أثبت بها المتهم الرابع أن المبيدات موضوع تلك الشهادات قد تم تحليلها وتجربتها وأنها خالية من المواد المسرطنة على خلاف الحقيقة وقدمها إليه المتهم الأول فمهرها بتوقيعه وبخاتم شعار الجمهورية مع علمه بتزويرها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

سابع عشر : المتهمان الأول والثانية أيضاً :ـ اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم العاشر فى تزوير المحررات الرسمية موضوع البند (١) من التهمة الرابعة عشر ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفقا معه على تزويرها وأمداه ببيانات مخالفة تفيد أن تلك المبيدات موضوع تلك المحررات قد تم تحليلها وتجربتها وأنها خالية من المواد المحظورة وأنها مطابقة للمواصفات الفنية فاعتمدها المتهم العاشر بتوقيعه ومهرها بخاتم الجمهورية ووضع عليها تواريخ لا تتفق وتاريخ صدورها الحقيقى فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة .

ثامن عشر : المتهمون من الحادى عشر وحتى الخامس عشر :ـ وهم من أرباب الوظائف العمومية ومن أعضاء لجنة المبيدات والإدارة العامة لمكافحة الآفات الزراعية

بوزارة الزراعة ـ ارتكبوا تزويراً فى محررات رسمية هى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصلات الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة ، وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة بالموافقات الإستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة عام ١٩٩٧ والموافقات الإستيرادية أرقام ١٧٦أ ، ١٧٦ب ، ٨٤ ، ١٣ الصادرة عام ١٩٩٨ وأوامر التوريد الخاصة بها أن المبيدات المطلوب استيرادها غير محظوره ولها رقم تسجيل سارى وأن مستنداتها كاملة وأنها أجيزت من لجنة المبيدات بقصد استخدامها بالمزارع الخاصة بالبورصة الزراعية مع علمهم بتزويرها .

تاسع عشر : المتهم الأول أيضاً :ـ ١ـ أشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الحادى عشر حتى الخامس عشر فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد موضوع التهمة السابقة ، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان أتفق معهم على إصدار الموافقات الاستيرادية المزورة موضوع التهمة السابقة ، وساعدهم بأن أمدهم بمستندات وبيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فقاموا بإثباتها مع علمهم بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٢ـ استعمل المحررات المزورة موضوع التهمة السابقة بأن قدمها إلى الجهات المختصة للإفراج الجمركى عن المبيدات المستوردة بمعرفته مع علمه بتزويرها .

عشرون : المتهمون الأول والثانية والرابع أيضاً ومن التاسع حتى الخامس عشر :ـ

تداولوا مواد زراعية خطرة بغير ترخيص بأن سجلوا مبيدات تحوى مواداً مسرطنة وأصدروا موافقات استيرادية بشأنها رغم كونها محظورة بمقتضى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٩٦ وأدخلوها البلاد بغرض تداولها واستعمالها مع علمهم بحظر تداولها .

حادى وعشرون : المتهمة السادسة عشر : اشتركت بطريق الاتفاق مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية موضوع البند (٣) من التهمة أولاً بأن أتفقت معه على ارتكابها وتحصلت نتيجة لذلك لنفسها وللشركة التى تعمل بها على منفعة دون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى وعشرون : المتهم السابع عشر : بصفته موظفاً عاماً "المدير المالى للشركة المصرية للإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية إحدى شركات المساهمة التى للدولة نصيب فى مالها " اتلف عمداً أوراقاً للجهة التى يعمل بها بأن أتلف أوراق محضرى اجتماع مجلس إدارة الشركة المذكورة والمؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالث وعشرون : المتهمون من السابع عشر وحتى التاسع عشر : ارتكبوا تزوير فى محررين لإحدى شركات المساهمة التى للدولة نصيب فى مالها "الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية" هما محضرى اجتماع مجلس إدارة الشركة المذكورة المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ وكان ذلك بطريق الاصطناع وبجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات غير حقيقة بان اصطنعوا هذين المحررين على غرار المحررات الصحيحة ، وأملى المتهم السابع عشر بيانات مؤداها حصول الاتصال بالشركات المتخصصة فى توريد المبيدات بمناسبة ورود عرض أسعار من شركة كاليوب بتوريد مبيدات آفات القطن بأسعار تقل ٢٥% عن أسعار العام السابق وموافقة مجلس الإدارة على هذا العرض ، وبيانات أخرى مؤداها عرض موضوع توريد تلك المبيدات على مجلس الإدارة وموافقته على توريد هذه المبيدات أسوة بالعام السابق وذلك على خلاف الحقيقة فقام المتهم الثامن عشر بإثبات هذه البيانات بالمحضرين سالفى البيان مع علمه بتزويرها ووقع المتهم التاسع عشر عليهما بتوقيع نسبة زوراً لرئيس مجلس إدارة الشركة .

رابع وعشرون : المتهم الأول أيضاً : ١ـ اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم السابع عشر فى أتلاف أوراق محضرى اجتماع مجلس إدارة الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية موضوع التهمة الثانية والعشرون بان حرضه واتفق معه على إتلافها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٢ـ اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع عشر حتى التاسع عشر فى تزوير المحررين موضوعاً التهمة السابقة ، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبإثبات بيانات مخالفة للحقيقة بان حرضهم واتفق معهم على تزوير محضرى مجلس الإدارة المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ وساعدهم بأن أمدهم بالبيانات المزورة فقاموا بإثباتها مع علمهم بتزويرها ، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

خامس وعشرون : المتهم العشرون : قدم رشوة لموظف عام فلإخلال بعمل من أعمال وظيفته بان قدم للمتهم السابع مبلغ ثمانية عشر ألف وأربعمائة جنيه موضوع التهمة عاشراً مقابل إسناد تعبئة مبيد "الدينوسيد" إلى مصنعه وصرف مستحقاته لدى جهة عمله .

سادس وعشرون : المتهم الحادى والعشرون : استعمل المحرر المزور موضوع التهمة سادساً مع علمه بتزويره بأن سلمه للمخلص الجمركى المختص والذى قدمه بدوره لشركة مصر للطيران للإفراج عن مركب الدينوكوتازول الخام "الدينوسيد" والمستورد لحساب الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية .

سابع وعشرون : المتهمان الثانية والسابع أيضاً : بصفتهما سالفة البيان تسببا بخطئهما فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما فى أداء أعمال وظيفتيهما بان أسندوا دون حيطة وحرص إلى مصنع نصار للبلاستيك تعبئة كمية قدرها ثلاثون ألف لتر من مبيد "الدينوسيد" حال كونه لا يملك مقومات ذلك ، وبغير مراعاة لما تمليه عليهما واجبات وظيفتيهما ، فتسببا إلى إلحاق ضرراً جسيماً بأموال جهة عملهما قدره مليون وخمسة آلاف جنيه تتمثل فى تطاير معظم كمية المبيد وصيرورتها غير مطابقة للمواصفات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً لجميع المتهمين عدا المتهم الخامس غيابياً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ مكرر/أ ، ١٠٦ مكررا ، ١٠٧ مكررا ، ٦/١١١ ، ١١٦ مكرر ، ١١٦ مكررا أ/١ ، ١١٧ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ بند أ/ز ، ١١٩ مكرر أ/هـ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١ بند ١٨ ، ٢٩ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤بشأن البيئة والمادة ٢٥ بند أ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الأخير وقرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والجداول المرفقة به والمادة ١ بندى ج،د من قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات . **أولاً :ـ** بمعاقبة المتهم الأول يوسف عبد الرحمن حسنى حسن بالسجن المشدد مدة عشر سنوات عما اسند إليه من اتهام عدا الإتهامين رقمى ١ ، ٣ بالبند أولاً فقضت المحكمة ببراءته من كل منهما . **ثانياً :ـ** بمعاقبة المتهمة الثانية راندا محمد فاروق الشامى بالسجن المشدد مدة سبع سنوات عما أسند إليها من اتهام عدا الاتهام الخامس فى البند ثانياً والاتهام الوارد فى البند الخامس عشر فقضت المحكمة ببراءتها من كل منهما . **ثالثاً :ـ** بمعاقبة كل من المتهمين الثالث هانى مصطفى كمال محمد والرابع محمد نشأت رجب والتاسع محمد فتحى مقلد والعاشر إمام عبد المبدى عبد الرحيم بالسجن مدة خمس سنوات عما أسند لكل منهم من اتهام عدا الاتهامات الواردة فى البنود الخامس والثامن والثانى عشر فقضت المحكمة بإعفاء المتهم الرابع من العقاب عنها . **رابعاً :ـ** بمعاقبة كل من المتهمين السادس هشام محمد عفيفى هيكل والسابع خالد محمد سيد أحمد مبروك والثامن نبيل محمد بدوى محمد والحادى عشر محمد فوزى أحمد عبد المجيد الحديدى والثانى عشر عبد العظيم محمد على الجمال والثالث عشر عبد العزيز أبو العلا عبد العزيز خضر والرابع عشر يحى سيد إبراهيم عثمان والخامس عشر أحمد إسماعيل أحمد جاد الله بالسجن مدة ثلاث سنوات لكل منهم عما أسند إليه من اتهام وبتغريم المتهم السابع مبلغ ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة جنيه والمتهم الثامن

مبلغ ثمانية آلاف جنيه . **خامساً :ـ** بمعاقبة كل من المتهمين السابع عشر ممدوح شوقى عبد الخالق نصار والثامن عشر محمد احمد إسماعيل محمد والتاسع عشر شريف سمير محمد أبو السعود والواحد والعشرين إيهاب سيد محمد عبد الله بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل منهم عما أسند إليه من اتهام . **سادساً :ـ** بإعفاء كل من المتهم الخامس موريس اريس ارسيان والمتهم العشرين نصر عبد الفتاح عبد المجيد من العقاب عما أسند لكل منهما من اتهام . **سابعاً :ـ** ببراءة المتهمة السادسة عشر منار عبد الوهاب صادق عبد العال عما أسند إليها من إتهام . **ثامناً :ـ** بعزل كل من المتهمين الأول والثانية والثالث والسادس والتاسع والعاشر من وظيفته . **تاسعاً :ـ** بحظر نزاولة المتهم الرابع للنشاط الاقتصادى فى استيراد وتجارة المبيدات الخاصة بالآفات الزراعية لمدة ثلاث سنوات . **عاشراً :ـ** بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة . **حادى عشر :ـ** على النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيما هو ثابت فى أوراق الدعوى ومستنداتها من موافقة الدكتور يوسف والى وزير الزراعة السابق على استيراد مبيدات زراعية لها تأثيرات مسرطنة ومحظور استيرادها بموجب قراره الوزراى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والموافقة على استخدامها فى مكافحة الآفات الزراعية داخل مصر وإصداره شهادات تسجيل تضمنت أن هذه المبيدات قد تمت تجربتها داخل مصر وانه ثبت عدم خطورتها على صحة الإنسان رغم عدم صحة ذلك طبقاً لما ورد بأسباب هذا الحكم .

فطعن المحكوم عليهم جميعاً عدا الخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبجلسة ٢٠٠٥/٧/٢١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠ حضورياً لجميع المتهمين عدا الخامس خالد محمد سيد أحمد مبروك عملاً بذات مواد الإتهام مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً :ـ بمعاقبة المتهم الأول يوسف عبد الرحمن حسنى حسن بالسجن المشدد مدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته عما أسند إليه من اتهام عدا تهمة اشتراكه الإضرار العمدى بتوريد خمسة وثمانين طن من مبيد السيبركال فببراءته منها . **ثانياً :ـ** بمعاقبة المتهمة الثانية راندا محمد فاروق الشامى بالسجن المشدد مدة سبع سنوات وبعزلها من وظيفتها عما أسند إليها عدا تهمة الإشتراك فى الإضرار العمدى بتوريد خمسة وثمانين طن من مبيد السيبركال وتهمة الإشتراك فى تزوير التفويض الصادر لصالح محمد أبو المعاطى والمنسوب لشركة البورصة الزراعية المصرية فببراءتها منهما .

ثالثاً :ـ بمعاقبة المتهم الثالث هانى مصطفى كمال محمد بالسجن مدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته عما أسند عدا تهمتى الإخلال بواجبات وظيفته نتيجة توصية المتهم الأول تهمة الإشتراك فى الإضرار العمدى بتوريد خمسة وثمانين طن من مبيد السيبركال فببراءته منها .

رابعاً :ـ بإعفاء المتهم الرابع هشام محمد نشأت رجب من العقوبات المقررة للتهم المنسوبة إليه وببراءته من تهمة تزوير التفويض الصادر لمحمد أبو المعاطى .

خامساً :ـ بمعاقبة خالد محمد سيد أحمد مبروك بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة جنيه عما أسند إليه .

سادساً :ـ بمعاقبة نبيل محمد بدوى محمد بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه ثمانية ألاف جنيه.

سابعاً :ـ بمعاقبة كل من محمد فتحى السيد مقلد وأما عبد المبدى عبد الرحيم السيد بالسجن ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته عدا تهمة الاستجابة للتوصية المسنده للمتهم إمام عبد المبدى عبد الرحيم فببراءته منها .

ثامناً :ـ بمعاقبة كل من محمد فوزى أحمد عبد المجيد الحديدى وعبد العظيم محمد على الجمال وعبد العزيز أبو العلا عبد العزيز خضر ويحى سيد إبراهيم عثمان وأحمد إسماعيل أحمد جاد الله بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده عما أسند إليه .

تاسعاً :ـ بمعاقبة كل من ممدوح شوقى عبد الخالق نصار ومحمد أحمد إسماعيل محمد وشريف سمير محمد أبو السعود بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه .

عاشراً :ـ ببراءة كل من هشام محمد عفيفى هيكل وإيهاب سيد محمد عبد الله مما أسند إليه .

حادى عشر :ـ بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ـ فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض [للمرة الثانية]

ـ فطعن الأستاذ/ محمد جود يوسف المحامى عن المحكوم عليه الأول (يوسف عبد الرحمن حسنى) فى ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٩ وطعن الأستاذ/ مصطفى أبو زيد فهمى عن المحكوم عليه الأول (يوسف عبد الرحمن حسنى) فى ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩ .

ـ وطعنت الأستاذه/ وفاء احمد حسين المحامى عن المحكوم عليها الثانية (راندا محمد فاروق) فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ .

ـ وطعن المحكوم عليه الثالث (هانى مصطفى كمال) فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩

ـ وطعن المحكوم عليه الرابع نبيل محمد بدوى فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وطعن الأستاذ/ شريف محمد محمود عن المحكوم عليه الرابع فى ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعنت الأستاذه/ وفاء أحمد حسين عن المحكوم عليه الخامس (محمد فتحى السيد) فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ .

ـ وطعن المحكوم عليه السادس/ (إمام عبد المبدى عبد الرحيم) فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ .

ـ وطعن المحكوم عليه السابع (محمد فوزى احمد) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعن المحكوم عليه الثامن (عبد العظيم محمد على) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعن المحكوم عليه التاسع (عبد العزيز ابو العلا عبد العزيز) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعن المحكوم عليه العاشر (يحيى سيد إبراهيم) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعن المحكوم عليه الحادى عشر (أحمد إسماعيل أحمد) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعن المحكوم عليه الثانى عشر (ممدوح شوقى عبد الخالق) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩.

ـ وطعن المحكوم عليه الرابع عشر (شريف سمير محمد) فى ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٩ .

ـ وأودعت خمسة عشر مذكرة بأسباب الطعن .

الأولى :ـ فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الأول موقعاً عليها من الأستاذ/ عبد الرؤوف محمد مهدى المحامى .

الثانية :ـ فى ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الأول موقعاً عليها من الأستاذ/ مصطفى أبو زيد فهمى المحامى .

الثالثة :ـ فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليها الثانية موقعاً عليها من الأستاذ/ ياسر محمد كمال الدين المحامى .

الرابعة :ـ فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الثالث موقعاً عليها من الأستاذ/ احمد شوقى عمر المحامى .

الخامسة :ـ فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الرابع موقعاً عليها من الأستاذ/ مأمون محمد سلامة المحامى .

السادسة :ـ فى ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الرابع موقعاً عليها من الأستاذ/ شريف محمد محمود المحامى .

السابعة :ـ فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الخامس موقعاً عليها من الأستاذ/ ياسر محمد كمال الدين المحامى .

الثامنة :ـ فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه السادس موقعاً عليها من الأستاذ/ جميل عبد الباقى الصغير المحامى .

التاسعة :ـ فى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ عن المحكوم عليه الثامن موقعاً عليها من الأستاذ/ ممدوح محمد قناوى المحامى .

العاشرة :ـ فى ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه التاسع موقعاً عليها من الأستاذ/ جابر جاد نصار المحامى .

الحادية عشر :ـ فى ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه العاشر موقعاً عليها من الأستاذ/ مجدى حسين الدهشورى المحامى .

الثانية عشر :ـ فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الحادى عشر موقعاً عليها من الأستاذ/ رجائى عطيه المحامى .

الثالثة عشر :ـ فى ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الثانى عشر موقعاً عليها من الأستاذ/ محمد احمد يوسف المحامى .

الرابعة عشر :ـ فى ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الثالث عشر موقعاً عليها من الأستاذ/ أحمد شوقى محمود المحامى .

الخامسة عشر :ـ فى ١٢ من يناير سنة ٢٠٠٩ عن المحكوم عليه الرابع عشر موقعاً عليها من الأستاذ/ السيد محمد الزهرى المحامى .

وبجلسة ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ واليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : الطعن المقدم من الطاعن السابع/ محمد فوزى أحمد .

حيث أن الطاعن وأن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً طبقاً لما هو مقرر أن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائيه لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون

ثانيـــاً : الطعن المقدم من الطاعن الأول/ يوسف عبد الرحمن حسنى .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم استغلال النفوذ والأضرار العمدى والاشتراك فى تزوير محررات رسمية واستعمالها والاشتراك فى تزويـر وإتـلاف محضرى اجتماع مجلس إدارة البورصة الزراعية وتداول مواد زراعية خطرة بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض والتخاذل فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتراه الخطـأ فـى تطبيق القانون والإسناد وانطوى على الإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم أخطأ فـى فهـم واقعة الدعوى وحصلها على نحو يشوبه الإبهام والغموض . كما لم يستظهر الحكـم أركـان الجرائم التى دانه بها ولم يدلل على ثبوتها فى حقه وفى بيان ذلك يقول الطـاعن أن الحكـم ساءله عن جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات وعول الحكم فى هذا الصدد على أن الطاعن طلب من المتهم الرابع/ هشام نشأت إبرام عقدين بين شركة البورصة الزراعية التى يمثلها بصفته رئيسا لمجلس إدراتهـا وبـين الـشركتين الفرنسية واليابانيه والتى يمثلها المتهم الرابع تحتكر بموجبها الشركه الأولى توزيع منتجـات الشركتين الأخيرين من المبيدات داخل جمهورية مصر العربية على أن يقوم هـو باسـتغلال نفوذه لدى كبار المسئولين بوزارة الزراعة فى تسهيل تسجيل منتجات الشركتين المـذكورتين من المبيدات على الرغم من أن هذيين العقدين تما لحساب شركة البورصة الزراعيـة وهـو شخص معنوى تملك وزارة الزراعة ٢٤% من أسهمها وليس هناك نفعاً شخصياً يعود عليـه وإنما الفائدة تعود على الدولة بما يهدر الركن المادى فى هذه الجريمة ، وإذ كان قد نص فـى هذين العقدين على ان يقوم المتهم بإجراءات التسجيل فذلك لأنهما من العقود التجاريـة التـى ترتب التزامات متبادلة وليس صحيحاً ما قاله الحكم من أنه استغل نفوذه فى تسجيل المبيدات دون أتبـاع الإجـراءات القانونيـة لأن هـذا الإجـراء لـم يكـن بحاجـة إلـى اسـتغلال النفـوذ وأن الـشركات جميعهـا قامـت بتـسجيل مـا لـديها مـن مبيـدات دون وسـاطة مـن أحـد . هـذا فـضلاً عـن أنـه يـشترط لقيـام هـذه

الجريمة ألا يكون المتهم هو المختص بالعمل إذ أن استغلال النفوذ اتجار فى سلطة حقيقيه أو مزعومه على المختص بالعمل الآمر المنتفى فى هذه الدعوى لأن الطاعن هو المختص بهذا العمل ومن غير المتصور أن تستغل نفوذه ضد نفسه . وعلى الرغم من أن الطاعن تمسك بهذا الدفاع وساق من الشواهد ما تنفى قيام هذه الجريمة فى حقه فإن الحكم لم يناقشها أو يأخذ بها ورد على دفاعه بما لا يصلح .

هذا إلى ان دفاع الطاعن قام على تخلف أركان جريمة الإضرار العمدى فى كافة الأفعال التى دين من أجلها وهذه الوقائع جميعها بعيدة عن اختصاصه وواجباته الوظيفية وخلت الأوراق من أى دليل على أن له دور فى هذه الوقائع وأن المديرين المختصين فى الإدارات التى أضيرت هم المسئولين عما حدث بها من إضرار إن وجدت وما كان لأى منهم أن يدرء مسئوليته إلا وفقاً لنص المادة ٦٣ عقوبات والمادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين .

هذا إلى أن أى جريمة الإضرار العمدى جريمة عمدية تتطلب لقيامها فوق وقوع الضرر بالفعل أن يكون قصد الفاعل محققاً ومادامت نيته لم تتجه للأضرار بالمال أو المصلحه المعهودة بها إليه فلا يقوم للقصد الجنائى قائمة ولو تحقق الضرر بالفعل وعلى الرغم من إثارة هذا الدفاع الجوهرى وتقديم الأدلة على صحته فإن الحكم رد عليه برد قاصر غير سائغ ودلل على توافر قصد الإضرار وعلى تحقق الضرر تدليلاً معيباً ولم يلق الحكم بالا لما قاله وزير الزراعة فى هذا الشأن نافياً عنه الاتهامات المسندة إليه .

بالإضافة إلى أن الحكم دانه عن جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية ولم يورد الحكم الأدله على ثبوت اشتراكه فى وقائع التزوير المنسوبة إلى غيره من المتهمين ولم يكن هناك أتفاق بينه وبين المتهمين الأخريين على أية صورة توفر فكرة المساهمة الجنائية .

هذا إلى أن ما أثبت فى استمارات التسجيل لا تنطوى على تغيير فى الحقيقه مما تنتفى معه جريمة التزوير أصلاً ولم يرد على دفاعه فى هذا الشأن .

كما دانه الحكم عن جريمة تداول مواد خطره رغم أن قانون البيئة خلا من تحديد المواد الخطرة فانعدم أساسها القانونى وأن القرار ٨٧٤ لم يصنف المبيدات التى حظر التعامل فيها بالمحظورة

وخلت الأوراق من الدليل الفنى على خطورة هذه المبيدات وقد أكد ذلك الشاهد/ محمد عبد الله صالح من أن هذه المبيدات لم يتم تحليلها ولا تجربتها هذا إلى انتفاء القصد الجنائى لأنه وقع فى غلط فى فهم نطاق سريان قرارات وزير الزراعة وهى نصوص غير عقابية . كما دفع الطاعن بمدنية النزاع بشأن جريمة الإضرار العمدى بخصوص إمتناع الطاعن وأخرين عن سداد الرسوم المقررة لصالح الدولة المستحقة عن تجربة وتسجيل المبيدات لصالح شركة البورصة الزراعية . كما دفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة التى تمت والمتهمين محجوزين بمبنى الرقابة الإدارية بالمخالفة للمبادئ الدستورية والقانونية التى توجب إيداع المتهمين فى السجون المخصصة لذلك ولم يصدر قرار باعتبار مبنى الرقابة الإدارية من هذه الأماكن إلا بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ وهو تاريخ لاحق لهذه التحقيقات وهو بطلان متعلق بالنظام العام فيجوز أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . كما يقبل منه أن يتمسك بهذا البطلان بالنسبه لغيره من المتهمين لأن له مصلحه فى ذلك .

كما دفع كذلك ببطلان الأمر الصادر بالقبض عليه وتفتيش مسكنه ومحل عمله وبطلان ما ترتب عليه لحصوله دون تحريات مسبقه إذ أن التحريات بالنسبه له لم تجر إلا بعد القبض عليه وتمام التفتيش المشار إليه بخمسة عشر يوماً . كما دفع ببطلان أقوال الشهود الذين عول الحكم على أقوالهم فى الإدانة لأن أقوالهم صدرت تحت وطأة إكراه معنوى تمثل فى الظروف التى تمت أعمال التحقيق فيها وجو الرعب الذى نشرته الرقابة الإداريه فى العديد من الصحف فضلاً عن أن منهم من له مصلحه فى درء المسئولية عن نفسه مما لا يصح الاستناد إلى الدليل المستمد من أقوالهم .

كما دفع بأن وصف التهمة الذى قدمته النيابة العامة غير صحيح فى صياغته بالنسبه لتهمة الأضرار العمدى باستعمال سيارات الوحدة البستانية لدى شركة البورصة الزراعية غير أن الحكم رد على هذه الدفوع بما لا يصلح رداً .

كما أن الحكم أسقط من مدوناته أحد المدافعين عن الطاعن ، ونسب الحكم لكل من هشام نشأت وموريس أرسيان قولهما بأن مبالغ الرشوة دفعت للطاعنة الثانية لأقتسامها مع الطاعن الأول نظير تسهيل إجراءات توريد مبيدات القطن وقام الطاعن باستغلال نفوذه لتسجيل هذه المبيدات وكلا القولين لا لأصل لهما فى التحقيقات .

كما اعتبر الحكم الجرائم المسنده إلى الطاعن مرتبطه فى حكم الماده ٣٢ من قانون العقوبات مع أن الوقائع كما أثبتها الحكم تشير إلى أن المتهم لم يرتكبها لغرض واحد ، كما أنها ليست مرتبطه ارتباطاً لا يقبل التجزئة كما أنه لا مجال لأعمال قواعد الارتباط عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم ومن ثم فإن مصلحته فى تعييب قضاء الحكم بشأن كل تهمة تكون قائمة .

هذا إلى أنه قد صدر القرار الوزارى رقم ٣٦ سنة ٢٠٠٠ ونص صراحه على إلغاء القرارين رقمى ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ لأن ورود اسم المركب فى قائمة وكالة حماية البيئة الأمريكية **E.P.A** بمثابة شهادة تسجيل فى مصر . كما صدرت القرارات الوزارية أرقام ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٢٠٩ لسنة ٢٠٠٣ ،١٧٣ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء تسجيل المبيدات فى مصر وبالعمل بنظام المعاملة بالمثل إلا أن الحكم قد وقع فى خطأ قانونى بإبطاله لهذه القرارات وأورد الحكم ليكون بعد ذلك قواماً لقضائه أن سلطة الوزير بشأن مبيدات الأفات الزراعية ليست مطلقة وإنما هى مقيده بما تفرضه لجنة المبيدات باعتبارها الجهة الفنية وأن قراراته فى هذا الشأن لا تنفذ إلا بعد موافقة اللجنة لأنها قرارات صدرت بناء على تفويض تشريعى ولا يجوز الخروج عليها بقرارات إداريه فرديه وما يصدره فى هذا الشأن دون العرض على اللجنة المشار إليها يكون باطلاً ويحكم على المخالف بعقوبة الجنحة وهو تقرير قانونى خاطئ جعل الحكم من الوزير فى مرتبه أدنى من اللجنة المذكورة خلافاً لما هو مقرر فى النظم الدستورية وأراء الفقهاء وأخيراً فإن الحكم التفت عما أثاره الطاعن من القرائن والمستندات الدالة على انتفاء التهم المنسوبة إليه .

هذا إلى انتفاء القصد الجنائى لأنه وقع فى غلط فى فهم نطاق سريان قرارات وزير الزراعة هى قرارات غير عقابية . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده " أن الواقعة تتحصل فى أن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نظم السياسه الخاصه بالمبيدات الزراعية وأنواعها وشروط استيرادها وتداولها ... وحظر ذلك كله بغير ترخيص من وزارة الزراعة

وأناط بوزير الزراعة أن يصدر القرارات المنفذه له بناء على اقتراح لجنة المبيدات الزراعية .... ولذلك فقد أصدر وزير الزراعة القرار رقم .... والقرار رقم .... وتضمنا حظر استيراد مبيدات الأفات الزراعية إلا بعد موافقة لجنة المبيدات وتسجيلها بوزارة الزراعة وبعد تجربتها بمحطات مركز البحوث الزراعية ..... وفى عام ١٩٩٧ أنشئت الشركة المصرية لأنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية " البورصة الزراعية " شركة مساهمه مصرية ورأس مجلس إدارتها المتهم الأول/ يوسف عبد الرحمن حسنى وهو من المقربين للسيد .... نائب رئيس الوزراء منذ تخرجه من كلية الزراعة وتعمق نفوذه لدى الوزير حتى إنه كان يلازمه ليل نهار ويلتقى به فى أى مكان .... وأمتد نفوذه وسلطانه إلى جميع موظفى الوزارة المرؤسين له أو غير المرؤسين له ولم يستطيعوا رد طلبه حتى ولو لم يكن له سلطه رئاسيه قبلهم وكان من نتائج نفوذه إنشاءه هذه الشركة نفسها ولما يعود عليه ذلك من فوائد جمة منها مكافأته المالية وزيادة نسبته فى الأرباح ..... وفى أواخر عام ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ تقدم إلى وزير الزراعة بسبع طلبات لأستيراد مبيدات محظورة ..... فرفضتها لجنة المبيدات لحظرها ... لكنه استطاع الحصول على موافقة الوزير عليها وتقدمها إلى بعض من أعضاء هذه اللجنة وحصل منهم على الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد الخاصة بها ووقع عليها وضمنها بيانات تخالف الحقيقة بأن المبيدات المطلوبة لها شهادات تسجيل ساريه وأن مستنداتها كامله وأن لجنة المبيدات قد وافقت على استيرادها .... وأن استيرادها بقصد استخدامها فى المزارع الخاصة بشركة البورصة الزراعية رغم أنها ليس لها مزارع خاصة . ثم قام المتهم الأول باستعمال هذه الموافقات الاستيرادية وأوامر التوريد فى استيراد المبيدات الثابتة فى كل منها وبيعها عن ثم استيرادها لحسابه وليس لمزارع شركة البورصة الزراعية . كما انه استمرار لأستخدام نفوذه وسلطته كرئيس لوحدة الخدمات البستاني كلف ١٢٠ من موظفها للعمل فى شركة البورصة الزراعية مع صرف مرتباتهم من وحدة الخدمات البستانيه والتى بلغت ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين آلف جنيه . كما استخدم ٣٧ سيارة مملوكة لهذه الوحدة فى أعمال شركة البورصة الزراعية مما ترتب عليه إهلاكها وكلف الوحدة مبلغ مائتين وسته وعشرين ألف ومائة واحد سبعين جنيهاً .

كما قام بتعيين المتهمة الثانية / ..... كمستشار لشركة البورصة الزراعية التى عرفته على المتهم الرابع ..... مدير شركة أن أم اجدو ايجيبت وممثل كل من شركة كاليوب الفرنسية وشركة نيتشمان اليابانية فى مصر واللتان تعملان فى مجال انتاج وتسويق المبيدات الزراعية ..... ثم اتفق المتهم الأول مع المتهم الرابع على تظفير البورصة الزراعية بعقدين مؤرخين ٢٠٠٠/١٠/١٤ ، ٢٠٠١/١/١٦ بموجبها تحتكر البورصة الزراعية تسويق منتجات شركة كاليوب ونيتشمان مقابل أن يستغل الأول نفوذه لدى المسئولين بوزارة الزراعة فى تسجيل هذه المبيدات حتى يمكن استيرادها من الخارج وتداولها فى مصر ، كما أن المتهم الأول نقل إلى المتهم الثالث ..... ما اقتنع به الوزير واشترك معه فى صياغة المذكرة ودفعها إلى وزير الزراعة ضمنها معلومات غير صحيحة عن إمكانية الوحدة الاقتصادية تضيع المبيدات ..... كما أبرم المتهم الثالث ..... مع البورصة الزراعية عقد فى ٢٠٠١/٢/١٠ تقوم بموجبه الأخيره باعتبارها وكيل شركتى كاليوب ونيتشمان فى مصر بتوريد احتياجات الوزارة من تلك المبيدات فى صوره مركبات خام لتقوم الوحدة الاقتصادية بعد ذلك بتصنيعها محلياً وتوريدها للزراعه .... واستكمالاً لهذا المخطط قام المتهم الرابع بطبع ١٩ شهادة تسجيل للمبيدات المطلوب تسجيلها لشركته وسلمها للمتهمة الثانية ..... التى قدمتها بدورها للمتهم الأول فاستوقع عليها وزير الزراعة دون أن يتخذ فى شأنها أى من إجراءات التسجيل والتجريب المعمول بها فى الوزارة ودون سداد الرسوم المقررة على أى منها طبقاً للقانون ..... ثم توجه بها إلى المتهم ..... الذى لم يكن مختصاً بعمل فى لجنة التسجيل بأن طلب منه استكمال قيد واعتماد هذه الشهادات على وعد بأن يستصدر له قرارا بتعينه مقررا للجنة التسجيل وقام المتهم الأخير بإعطاء هذه الشهادات الأرقام من ٧١ حتى ٧٢٨ ووقع عليها وبصمها بخاتم شعار الجمهورية للمعمل المركزى وبالتالى أصبحت هذه الشهادات وكأنها مستوفية لإجراءات التسجيل والتجريب المعمل بها على خلاف الحقيقة ..... ثم قام المتهم الأول باستوقاع الوزير على ٢٨ شهادة أخرى أعدت بذات الطريقة السابقة دون أن يتخذ

بشأنها إجراءات التسجيل أو التجريب وقدمها للمتهم/ إمام عبد المبدى فقيدها الأخير فى السجل الخاص ووقع عليها وضمنها بخاتم شعار الجمهورية فصارت وكأنها أستوفيت إجراءات التسجيل والتجريب خلافاً للحقيقه وهو ما أضاع على الدولة مبلغ مائة وتسعة آلاف دولار أمريكى ومبلغ ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وستة وأربعين جنيهاً قيمة المستحق عن التجريب والتحليل للمبيدات الوارده بهذه الشهادات وبناء على هذه الشهادات فقد تم أستيراد المبيدات المذكورة بها وتداولها واستعمالها رغم أن بعضها مسرطن للإنسان كما تم استيراد خمسة أنواع من المبيدات ..... بالمخالفة للأسس الحسابية المقررة فى أحتساب قيمتها إذ احتسبت سعر صرف الدولار بما يزيد عن قيمته الحقيقية مما تسبب فى زيادة القيمة بمبلغ تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة جنيهات ..... ونفاذا للتعاقد الذى تم بين البورصة الزراعية وشركة أن أم أجدو إيجيبت والذى أصبحت بمقتضاه الأولى وكيله للثانية فى تسويق مبيدات شركة كاليوب ونيتشمان لوزارة الزراعة فقد تم فتح اعتمادين عام ٢٠٠١ لتوريد مبيدات مكافحة أفات القطن أحدهما لشركة كاليوب لتوريد ثلاث مبيدات بقيمة ٧ ملايين دولار والثانى لشركة نيتشمان لتوريد مبيد واحد بقيمة ٢ مليون دولار فطلبت المتهمة الثانية من المتهمين هشام نشأت وموريس أريسيان نسبه ١% من قيمة هذين الاعتمادين وأخذت فضلاً مبلغ ٨٥٤٦٦ دولار فضلاً عن سداد قيمة تليفونها المحمول قدرها ٩٤٦٦ جنيها ، كما طلبت وأخذت مبلغ ٤٥,٠٠٠ دولار نقدا من المتهم هشام نشأت كان قد أرسله إليه المتهم السابق الحكم عليه موريس أريسيان وكان ذلك مقابل مساعيها فى ترسية توريد مبيدات أفة القطن على شركتى كاليوب ونيتشمان ... كما قامت المتهمة المذكورة بطلب وأخذ مبلغ ٢٠ ألف دولار من المتهم/ هشام نشأت مقابل ترسية توريد ٧٠ طن من مبيد الديوسيد إنتاج شركة نيتشمان بالصين عام ٢٠٠١ ..... كذلك فقد قامت المتهمة المذكورة بطلب وأخذ مبلغ ٥٠ ألف جنيه وسداد فاتورة تليفونها المحمول وقيمتها ٩٢٤ جنيه من المتهم/ هشام نشأت مقابل ترسية توريد ٧ طن من خام الستدين و ٢٤ طن مادة مستحلبه له لمقاومة حشائش القطن لتوريدها للبورصة

الزراعية لصالح القطاع الخاص ومبلغ ٨ آلاف من ذات المتهم لتوريد ٥ آلاف كيلو جـرام من مبيد البانكول للقطاع الخاص عن طريق البورصة الزراعية ..... وفوق ذلك قامت هذه المتهمة بطلب وأخذ وعد من موريس أريسيان بواسطة المتهم هشام نشأت بالحـصول علـى مبلغ ٢٥ ألف دولار مقابل ترسية توريد مبيدات أفات القطن لعام ٢٠٠٢ على شركة كاليوب كما قامت هذه المتهمة والمتهم الثالث/ ..... بإسناد عملية تعبئة ٣٠ ألف طن من مبيـد الدينوسيد المستورد من شركة نيتشمان بالصين لمصنع بدائى لمحمد حسن نصار عن طريـق نصر عبد الفتاح عبد المجيد دون أن يكون هذا المصنع مؤهلاً للقيام بهذه المتهمة ..... .

كما قام المتهم نبيل محمد بدوى بطلب وأخذ ٨ آلاف جنيه من المتهم هشام محمد بشأن مقابل استبدال العرض المقدم منه لتوريد مبيد ..... وبوضع بدلاً منه عرضاً أخـر تـضمن أن العبوة ثمانين سنتيمتر مكعب منها بذات السعر ستين جنيهاً .

وإذ توصلت تحريات ..... عضو الرقابة الإدارية إلى أن المتهمة/ راندا الـشامى والمـتهم هانى مصطفى طلبا وأخذ مبالغ رشوة من هشام محمد ممثـل شـركتى كـاليوب الفرنـسية ونيتشمان اليابانية وبين موريس أريسيان مبالغ على سبيل الرشوة مقابل استيراد مبيدات القطن لحساب وزارة الزراعة وتوريد هذه المبيدات غير صالحه ..... .

وقد قام المتهم شريف سيد محمد بالتوقيع على كل من المحضرين المـؤرخين ..... ، ..... بتوقيع نسبه زورا إلى المتهم الأول ثم أعاد المتهم ممدوح شوقى وضع كلاً من المحـضرين المزورين إلى مكان نظيره السابق تمزيقه وإتلافه " .

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه ـ على السياق المتقدم ـ أدلة مستمده من أقوال شـهود الإثبات وأورد مؤدى هذه الأدلة فى بيان كاف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاص يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التـى وقعـت منها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه ـ كمـا هـو الحـال فـى الـدعوى المطروحة ـ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها كان ذلك محققاً لحكم القـانون ويكـون النعى على الحكم من القصور والغموض والإبهام وعدم الإلمام بواقعات الدعوى وأدلتها يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات إذ اشترطت لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطيه تزرعا بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزيه للغير من أية سلطه عامة فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطيه وأخذها وبين طلبها فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطيه تتوافر به هذه الجريمه ومن المقرر كذلك أن صور الفعل الإجرامى فى هذه الجريمة لا تختلف عنه فى جريمة الرشوة فلا فرق بين الجريمتين فى هذه الماديات فمدلول الأخذ أو القبول أو الطلب فى الجريمتين واحد وتطبيقاً لذلك تقوم الجريمه بمجرد طلب المتهم وعدا أو عطيه لاستغلال نفوذه ولو رفض صاحب الحاجه طلبه فلم يحصل المتهم على شئ إذ هو أضر بالثقة الواجبه فى السلطات العامة والجهات الخاضعه لإشرافها .

كما أنه ليس بشرط أن يكون صاحب النفوذ الحقيقى له سلطه رئاسيه على المرؤوس بل من الجائز أن يكون المتهم صاحب النفوذ الحقيقى غير موظف على الاطلاق ذلك أنه لا محل ــ إزاء اطلاق نص القانون ــ لاشتراط أن يكون للنفوذ طابع رسمى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر أركان جريمة استغلال النفوذ فى حق الطاعن بقوله " ..... لما كان ذلك ، وكان قد ثبت أن المتهم الأول موظفاً عاماً رئيس مجلس إدارة شركة البورصة الزراعية ..... أنه تذرع بنفوذه الحقيقى لدى وزير الزراعة وطلب من المتهم الرابع/ هشام محمد نشأت الممثل لكل من شركة كاليوب الفرنسية ونيتشمان اليابانية فى مصر إبرام عقدى اتفاق بين كل من هاتين الشركتين وبين الشركة المصرية لإنتاج الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) لاحتكار توزيع مبيدات كل منهما مقابل استعمال نفوذه فى تسجيل هذه المبيدات بالوزارة حتى يمكن توزيعها وبيعها فى مصر التى يرأس هو (الطاعن الأول) مجلس إدارتها ودلل على ذلك بما قرره كل من سئل من العاملين بوزراة الزراعة أن المتهم يتمتع بنفوذ حقيقى لدى وزير الزراعة فيمكنه استصدار أى قرار والحصول على توقيع الوزير فى أى وقت وعلى أى موضوع فقد قرر المتهم نفسه أنه منذ عشرين عاماً يذهب إلى الوزير فى كل مساء أينما كان ليعرض عليه ما يراه من عمل .....(

كما قرر بأنه رغم أنه ليس سلطان وظيفى على كل من محمد فتحى مقلد أو إمام عبد المبدى ..... إلا أنه يتمتع عليهما بسلطان أدبى يسمح له بالتحدث معهما فى أى موضـــوع ..... كما قرر المتهم/ موريس أريسيان أنه حضر عده اجتماعات مع المـــتهم الأول ولمـــس مـــن تعاملاته معه أنه على صله قويه بوزير الزراعه ..... وأنه صاحب القرار الأول فى الوزارة وهو ما رددته المتهمه/ راندا الشامى والمتهم محمد فتحى والذى قرر بأن المتهم طلب منه قيد شهادات التسجيل وأخبره بأنه سيعمل على تعيينه مقرراً لمكتب التسجيل وفعلاً صدر القـــرار رقم ..... بتعينه مقررا لهذا المكتب وهو أيضاً ما أكدته تحريات الرقابـــة الإداريـــة مـــن أن المتهم علاقة وطيدة بوزير الزراعة يستغلها فى إنجاز مصالحه وأنه الوحيد من قيادات وزارة الزراعة الذى ينفرد بالعرض المباشر على الوزير دون العرض على مكتب الوزير كل ذلـــك يؤكد أن المتهم الأول نفوذاً بوزارة الزراعة يستطيع من خلاله التأثير على الوزير والعـــاملين بالوزارة فيستجيبون لما يطلبه منهم ، وقد ثبت أن المتهم قد استعمل هذا النفوذ فـــأقنع وزيـــر الزراعة ..... بإتخاذ إجراءات إسناد توريد مبيدات أفات القطن إلـــى شـــركة كـــاليوب الفرنسية ونيتشمان اليابانية بالأمر المباشر وكان ذلك منه لتظفير شركته المسماة بالبورصـــة الزراعية بعقدى احتكار تداول وتسويق منتجات هاتين الشركتين فى مصر . وثبت أيـــضاً أن المتهمين هشام نشأت وموريس أريسيان قد تعاملوا معه على توقيع عقـــدى احتكـــار توزيـــع المبيدات ..... بهذه الصفة الأمر الذى تقوم به أركان جريمة استغلال النفوذ المنـــصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم على الـــسياق المتقدم ـــ أن الطاعن قد إتجر بنفوذه على أساس من الواقع لما له من صله بوزير الزراعـــه ونفوذه على كبار المسئولين بالوزارة بأن طلب من المتهم الرابع هشام نشأت أبـــرام عقـــدى اتفاق بين الشركتين اللتين يمثلهما (كاليوب الفرنسية ـــ ونيتشمان اليابانية) والشركة المصرية لأنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية التى يرأس مجلس إدارتها بأن تكـــون هـــى المحتكـــرة لتسويق منتجات هاتين الشركتين بمصر مقابل استغلال نفوذه لدى المختصين بوزارة الزراعة

لتسجيل تلك المبيدات حتى يمكن استيرادها من الخارج وتداولها فى مصر دون اتباع الإجراءات القانونية وتم ذلك فعلاً بأن حصل المتهم على موافقات وزير الزراعة فى ذلك الوقت على تسجيل مبيدات الشركة الفرنسية دون أن يتم تحليلها أو تجربتها وتم ذلك أيضاً بذات الطريقة بالنسبه لمنتجات الشركة اليابانية ورغم أن بعض هذه المبيدات كان محظورا استيرادها وتسجيلها بالقرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ لأنها تحوى مواد مسرطنة وأن هذه الشهادات التى حصل على توقيع الوزير عليها لم تكن مستوفاة بياناتها فعهد بها إلى المتهم/ محمد فتحى مقلد المختص بالتسجيل مستغلاً نفوذه عليه وكلفه بتسجيلها فوضع عليها أرقام تسجيل وختمها بخاتم المعمل المركزى للمبيدات فأضر بذلك بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم له معينه من وقائع الدعوى وأدلتها التى لا ينازع الطاعن فى صحة ما حصله بما تتوافر به أركان جريمة استغلال النفوذ التى دين الطاعن بها ويضحى ما يثيره فى هذا الشأن ولا وجه له . أما ما أثاره الطاعن من أن التعاقد تم بين شركة البورصة الزراعية والشركتين الفرنسية واليابانية مما ينفى الركن المادى فى هذه الجريمة فمردود بما هو مقرر من أن الجريمة التى دين بها الطاعن وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة شركة البورصة الزراعية (رئيس مجلس إدارتها) إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبار به لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً فلا على الحكم أن التفت عنه ولم يرد عليه باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرر/أ يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات (الثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف (الثالث) القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، كما يشترط فى الإضرار كركن لازم لقيامك جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر أن يكون محققاً أى حالا مؤكدا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من الأدله القولية والقرائن ما يكشف عن اعتقاد المحكمة أن الطاعن بصفته موظفاً عمومياً رئيس مجلس إدارة وحدة الخدمات البستانيه أضر عمدا بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بان صرف مبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائه وثمانية وسبعين ألف جنيه كأجر لمائة وأثنين وعشرين موظفاً من العاملين بجهة عمله ومن ميزانيتها دون أدائهم عملاً فعلياً لتلك الجهة وذلك مقابل عملهم بشركة البورصة الزراعية .

كما أصدر أوامره بإلحاق سبع وثلاثين سيارة مملوكة لوحدة الخدمات البستانية للعمل فى خدمة شركة البورصة الزراعة خلال المدة من ١٩٩٧/١/١ وحتى ٢٠٠٢/٨/٢٢ مما ترتب عليه إهلاك بعض قيمتها كأصول وحمل جهة عمله نفقات تشغيلها التى بلغت مائتين وستة وعشرين الف وأربعمائة وواحد وسبعين جنيهاً .

كما أنه والمتهم الثالث ــ الطاعن الثالث وردا لوزارة الزراعة كميات من مبيدات " البيركال والكاليورن ، السيبركال الأنابرون ، الكاليكان " الخاصه بمكافحة أفات القطن سنة ٢٠٠٢ دون الالتزام بالأسس والقواعد المقررة لحساب قيمتها فالحقا بذلك ضررا بأموالها قيمته تسعة ملايين وثلاثمائة وخمسة وخمسين ألف وثلاثمائة وخمسة جنيهات وواحد وثلاثين قرشاً .

كما وردا لوزارة الزراعة عام ٢٠٠٢ ثلاثة أنواع من المبيدات الزراعية من شركة كاليوب الفرنسية بقيمة تزيد عن أسعار ذات المبيدات المورد مثيلا لها من الشركة الوطنية للكيماويات الزراعية فالحقا ضرر بأموال وزارة الزراعة بلغت قيمتها خمسة ملايين واثنين وستين ألف وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيهاً .

كما أن الطاعن والمتهم السابع ــ الطاعن الرابع ــ والثامن ــ الطاعن الخامس ــ أضروا عمداً بأموال الجهة التى يعملون ويتصلون بها بحكم عملهم بأن امتنعوا عن سداد وتحصيل الرسوم المقررة لصالح الدولة والبالغ قدرها مائة وتسعة آلاف دولار أمريكى وثلاثة عشر ألف وثمانية وستة وأربعون جنيهاً والمستحقة عن تجربة وتسجيل المبيدات لصالح شركة البورصة الزراعية والواجبة السداد لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى " فإن ما أورده

الحكم المطعون فيه كافياً وسائغاً على التدليل على توافر جريمة الإضرار العمدى الجسيم ومن ثم بات ما ينعاه الطاعنون الأول والثالث والخامس والسادس فى هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبيه . كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير نتج عنه احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على ذلك العبث بالورقة الرسمية مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . وكان من المقرر أن مناط رسميه الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى أى بيان جوهرى متعلق بها . وكان من المقرر ـ كذلك ـ أن تقدير الضرر فى التزوير من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً . وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحه وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . وكان من المقرر كذلك أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو إعمال ماديه محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر أركان جريمة التزوير فى شهادات تسجيل المبيدات والاشتراك فيها بقوله " ولما كان الثابت من أقوال شهود الإثبات ..... ، ..... ، ..... وما أقر به كل من المتهمين ..... ، ..... ، ..... ، ..... أن المتهم الأول يوسف عبد الرحمن ومعه كل من رانكدا الشامى وهشام محمد نشأت اتفقوا مع المتهم/ محمد فتحى السيد على ارتكاب التزوير فى

المحررات الرسميه هى شهادات تسجيل المبيدات المنسوب صدورها لمكتب تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة الصادرة لصالح الشركة المصرية لإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية وعددها تسع عشر شهادة وذلك فى إطار تنفيذ المتهم الأول للعقد المبرم مع المتهم الرابع الذى بموجبه احتكر المتهم الأول ..... استيراد وتسويق منتجات شركة كاليوب الفرنسيه من مبيدات أفات القطن فى مصر مقابل قيام المتهم الأول بتسجيل تلك المبيدات بوزارة الزراعة حتى يمكن استيرادها وتداولها فى مصر وتوريدها لوزارة الزراعة ليظفر المتهمون الأول .... والثانية والثالث ..... بالأرباح المحققة من هذه الصفقة من أجل ذلك فقد تم توزيع الأدوار بين المتهمين جميعاً حيث طلبت المتهمة الثانية من هشام نشأت جميع الشهادات على غرار شهادة من شهادات التسجيل التى تصدر من مكتب تسجيل المبيدات وسلمتها للمتهم الأول الذى حصل على توقيع وزير الزراعة عليها وحملها المتهم الأول متوجهاً بها إلى المتهم/ محمد فتحى طالباً منه إعطاء رقم تسجيل محلى لكل شهادة من الشهادات التسع عشر واعتمداها وختمها بخاتم شعار الجمهورية وإذ أخبره الأخير أن ذلك ليس من اختصاص فطلب منه المتهم الأول إثبات الأفعال التى طلبها وأنه سيصدر قراراً بتعيينه مقرراً لمكتب التسجيل فقام المتهم/ محمد فتحى بتدوين وتم التسجيل المحلى على كل شهادة ووقع عليها ومهرها بخاتم شعار الجمهورية ..... كما أن هذه الشهادات رسميه منسوب صدورها لمكتب تسجيل المبيدات بالمعمل المركزى للمبيدات بوزارة الزراعة وقد وقع عليها المتهم محمد فتحى السيد وهو موظف عام يعمل مدير للمعمل المركزى للمبيدات بوزراة الزراعة وبصم عليها بخاتم شعار الجمهورية .... وقد تضمنت هذه الشهادات " تشهد وزارة الزراعة أن المبيد المبين بعالية بالشهادة قد تم تسجيله بالوزارة طبقاً لقانون الزراعة والقرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ وهو ما أكده المتهمون بإقرارهم بالتحقيقات من أن تلك المبيدات الصادر بشأنها شهادات التسجيل لم يجر لها تجريب أو تحليل بل أن بعض هذه الشهادات تحوى مواد محظورة ..... ومن ثم فقد تضمنت الشهادات بيانات مخالفة للحقيقة بالإضافة إلى تاريخ صدور شهادة وهو ٢٠٠٠/١١/٢٦ وهو التاريخ الذى لا يتفق وتاريخ حدوث الواقعة الأمر الذى يكتمل به الركن

المادى لجريمة التزوير فى المحررات الرسميه ، أم عن القصد الجنائى فهو ثابت فى حق المتهمين جميعاً (فاغل أصلى وشركاء) وذلك بأقوال شاهد الإثبات عمرو عبد المنعم ومن إقرار المتهمين جميعاً بأنهم يعرفون ويعلمون أن تلك الشهادات مزورة وصدرت ببيانات مغايرة للحقيقة أو لم يجر لها تجريب لها أو تحليل ..... " .

كما دلل الحكم على توافر جريمة التزوير فى الموافقات الاستيرادية بقوله " ذلك أن الثابت أن تلك الموافقات الاستيرادية قد تضمنت بيانات مخالفة للحقيقة لقيام الموقعين عليها (المتهمون سالفى الذكر) بإثبات وجود أرقام تسجيل محلية ساريه لتلك المبيدات وذلك على خلاف الحقيقة من عدم وجود أرقام تسجيل محليه ، كما أثبتوا أن طالب الاستيراد (المتهم الأول/ يوسف عبد الرحمن) قدم مستندات بتلك المبيدات وأنها عرضت على لجنة المبيدات ووافقت عليها وذلك كله على خلاف الحقيقة إذ قرر المتهمون أن ما أثبتوه من بيانات كان على خلاف الحقيقة فلم يقدم طالب الاستيراد ثمة مستندات ولم تعرض على اللجنة أصلا تلك الطلبات وبالتالى فلم توافق عليها وهذه البيانات بيانات جوهرية أعدت تلك الموافقات لإثباتها لكى يسمح باستيراد المبيدات المحظورة ومن ثم فقد تحقق الركن المادى لجريمة التزوير بتغيير الحقيقة فى المحررات المذكورة أما عن الركن المعنوى لجريمة التزوير ..... فهو ثابت فى حق المتهمين من إقرارهم جميعاً أنهم يعلمون أن تلك المبيدات محظورة ولا يجوز استيرادها قانوناً كما يعلمون أن البيانات التى أثبت فى الموافقات الاستيرادية مزورة وغير حقيقيه ومع ذلك فقد اتجهت إرادتهم جميعاً إلى ارتكاب التزوير ومن ثم فقد توافر الركن المعنوى للجريمة ولا يقدح فى ذلك ما قرر به بعض المتهمين من أنهم كانوا حسن النية أو أن الوزير قد قرر بشهادته ..... إن القرار ٨٧٤ سنة ١٩٩٦ قد الغى بصدور القرار ٣٦ سنة ٢٠٠٠ وأنه هو مصدر القرار وأن تلك المحررات سليمه وصحيحه ..... فإن ذلك يدحضه ما انتهت إليه المحكمة من سريان القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ وعدم الغائه وأن وزير الزراعة لا يملك بقرار إدارى فردى أن يخالف ما نصه القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ باعتباره قرار قانونى لائحى ..... .

وحيث أن الثابت من الإفادة الواردة من الشركة المصرية لإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) التى يرأس مجلس إدارتها المتهم الأول ..... أنها استوردت خمسه مركبات مسرطنه هى ..... وذلك خلال أعوام ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ وأن الشركة تصرفت فيها جميعا بالبيع الأمر الذى يبين منه أن المتهم الأول وهو القائم على شئونها ومقدم طلبات الاستيراد والذى قائل من أجل الحصول عليها بالتزوير قام باستعمال هذه الموافقات الاستيرادية المزورة بأن قدمها للجهات المختصة بالإفراج الجمركى ..... ومن ثم تكو جريمة استعمال المحررات المزورة قد ثبت فى حقه .

كما دلل الحكم على وقوع التزوير فى محضرى اجتماع مجلس الإدارة المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ فى قوله " وحيث أنه متى كان ما تقدم وقد ثبت من شهادة أحمد محمد بكر وأميره صالح ومن اعتراف كل من المتهمين ممدوح شوقى ، محمد أحمد إسماعيل ، شريف سمير أنه بعد ضبط المتهمين الثانية والثالث والرابع وبدأ التحقيق فى وقائع الدعوى فقد كلف المتهم الأول ..... المتهم ممدوح شوقى باستحضار محضرى مجلس الإدارة المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ وإتلافهما وإعادة تحرير محضرين أخرين أضيف إلى المحضر الأول ما يفيد أنه قد عرض على المجلس الاتصال بالشركات المتخصصه فى توريد المبيدات لعام ٢٠٠٦ وورود عرض من شركة كاليوب بتوريدها بأسعار تقل بنسبه ٢٥% عن أسعار العام السابق وموافقة مجلس الإدارة عليها وأضيف إلى الثانى ما يفيد موافقة المجلس على توريد المبيدات لعام ٢٠٠٢ ..... فقام المتهم ممدوح شوقى بتكليف المتهم محمد أحمد إسماعيل بذلك وأعاد النسخ وأعاد المحاضر إلى المتهم ممدوح شوقى الذى اتفق مع المتهم شريف سمير على التوقيع باسم المتهم الأول على المحضرين ففعل وأعاد المحضرين المزورين إلى مكان مثيلهما الأصلية وكان ذلك على خلاف الحقيقة من عدم عرض تفصيلات هذا الموضوع على المجلس ..... ولما كان محضرى مجلس الإدارة من أوراق الشركة المصرية لانتاج وتسويق الحاصلات الزراعية وهى إحدى الشركات

المساهمة والى تساهم الدولة فى مالها بنصيب فيكون موظفوها من الموظفين العـامين ..... ويكون ما قام به المتهم/ ممدوح شوقى من اتلاف المحضرين بتحريض والاتفاق مع المـتهم الأول وهو مما يعاقب عليه بالمادة ١١٧ مكرر عقوبات .

كما أن ما قام به المتهمون/ ممدوح شوقى ومحمد أحمد إسماعيل وشريف سمير من اصطناع محضرين أخرين وتوقيعهما بتوقيع نسب زوراً للمتهم الأول يوسف عبد الرحمن وبتحـريض واتفاق معه تزويراً معاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات غير قادح فى ذلـك أن المحررين ليس إلا مسودة فالعبرة بما ال إليه المحرر الذى انتهـى بعـد تمـام تحـرره واصطناعه وتوقيع شريف عليه فأصبح كاملاً للأحتجاج به وتقديمه للنيابة عند التحقق لإثبات أن هذا الموضوع عرض على مجلس إدارة الشركة ووافق عليه ..... أما ركن الضرر فهو قائم أصلاً بإثبات موافقة مجلس الإدارة على عملية توريد المبيدات بتفصيلاتها خلافا للحقيقـة وما يترتب على ذلك من تحميل شركة البورصة الزراعية غوائل هذه الصفقة وما قد ترتـب من خسائر سواء كعملية تجارية أو نتيجة توريد مبيدات غير مطابقة .

أما القول بأن هذه المحررات ليست لها قيمة فى الإثبات فهو غير صحيح إذ الثابت أن هـذين المحضرين أعدا لتقديمها للنيابة عند التحقيق وليس للأحتجاج بهما فى مواجهة مجلس الإدارة ومن ثم كان هذين المحضرين المزورين صالحين لهذا الغرض بما تحقق به وصف المحـرر فى مفهوم التزوير " .

فأن ما أثبته الحكم على السياق المتقدم تتوافر به أركان جريمة التزوير فى محررات رسـميه هى شهادات تسجيل المبيدات والموافقات الاستيرادية ومحـضرى اجتمـاع مجلـس الإدارة والاشتراك فيها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من قصور فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جرائم استغلال النفـوذ والإضرار العمدى بكافة أركانها كما هى معرفه فى القانون وكان النعى بأن الواقعـة مجـرد

نزاع مدنى بخصوص امتناع الطاعن الأول والمتهمون الثانية والتاسع والعاشر عن سداد وتحصيل الرسوم المقررة لصالح الدولة والمستحقة عن تجربه وتسجيل المبيدات . لا يعدو أن يكون منازعه فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة استناد إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعنين النعى بمساهمة أخرين فى الجريمة بفرض صحة ذلك مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم المسنده إليهم والتى دلل الحكم على مقارفتهم اياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

هذا فضلاً عن أنه لا يجدى باقى الطاعنون ما يثيرونه فى أسباب طعنهم بالنسبه إلى جرائم استعمال المحرر المزور وتداول مواد زراعية خطره بغير ترخيص والاضرار غير العمدى مادام الحكم لم يوقع عليهم الا عقوبة الجريمة الأشد التى أثبت توافرها فى حقهم وذلك بالتطبيق لحكم الماده ٢/٣٢ من قانون العقوبات وهى العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ للطاعن الأول والرشوه للطاعنة الثانية والرابع والإضرار العمدى بالمال العام للطاعن الخامس والسادس وجريمة التزوير لباقى الطاعنين ومن ثم يكون لا مصلحه لهؤلاء الطاعنين فيما ينعوه على الحكم فى هذا الخصوص .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التحقيقات مع سائر المتهمين وبطلان ما أدلوا به من اعترافات وذلك لحبس كل منهم احتياطياً فى غير الأماكن المختصة لذلك وأطرحه فى قوله " ..... فإنه أى ما كان وجه الرأى فى هذا الدفع فإن البطلان بفرض ثبوته لا يمتد إلا إلى تنفيذ الحبس الاحتياطى ذاته وأنه لما كان الثابت من

مطالعة التحقيق الابتدائى أن جميع جلسات التحقيق قد جرت فى سراى النيابة العامة واستغرق استجواب كل متهم العديد من الجلسات بل العشرات منها وكان كل من المتهمين قد تم استجوابه فى حضور محاميه وردد كل منهم مجمل ما قاله فى الجلسات السابقة عدة مرات على النحو الذى استخلصت المحكمة من قبل الأمر الذى يقطع بأنه أدلى بأقواله سواء ما كان منها يمثل اعترافاً فى حق نفسه أو شهادة على غيره من المتهمين فى حريه تامه بعيداً عن قالة التأثير أو الارتباط بتقيد الحبس المقال ببطلانه ومن ثم فإن المحكمة تأخذ بهذه الأقوال ..... " .

وكان بطلان حجز المتهمين بمنى الرقابة الادارية لأنه لم يكن من الأماكن المرخص لها فى ذلك بفرض صحته ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما إجراءات التحقيق والمحاكمة التى تمت خلاله ولا هو من مقتضاه الا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهمين بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن هذا الاجراء والتى ليس لها اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعده عامه ببطلان إجراءات التحقيق استناداً إلى بطلان حجز المتهمين ـ أثناء التحقيق بمنى الرقابة الإدارية فإجراءات التحقيق تخضع كقاعدة عامة لتقدير محكمة الموضوع ولهذه المحكمة تقدير قيمة الأدلة التى صدرت من المتهمين على اثر حجزهم بمبنى الرقابة الادارية وما تتح عنه ومبلغ تأثرها به فى حدود ما تكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة اعتراف الطاعن وغيره من المتهمين ـ على السياق المتقدم ـ وسلامة إجراءات التحقيق التى تمت خلال فترة حجز المتهمين بمبنى الرقابة الإدارية فإن الإثبات بها يكون النعى على الحكم صحيحا لا شائبة فيه فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين ببطلان أقوالهم فى التحقيق الابتدائى لتأثره بجو الرهبة الذى نشرته الرقابة الإدارية فى العديد من الصحف فى قوله " ..... فإنه لم يثبت لدى المحكمة أن هذه القالة قد أمتدت إلى إراده أى من المتهمين فاعد منها بل الثابت من مطالعة أقوال الأول أن ما قاله كان نابعاً عن إراده حره كافة حاجة دانه أدلى بها فى حضور محاميه وهو الذى لم يتمسك بأى بطلان حيال هذه الأقوال وهذا هو حال باقى المتهمين الذى استغرق استجواب كل متهم جلسات كثيره حضرها مع كل منهم محاميه الذى لم يتمسك أيضاً بمثل هذا القول والذى يدل على أن كل منهم أدلى بأقواله بإرادة حره لم تشبه شائبه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة وإذ كان الحكم قد خلص فى تسبيب سائغ وكاف فى الرد على هذا الدفع وخلص إلى سلامة أقوال المتهمين مما يشوبها أو يبطلها فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مؤدى ما نصت عليه المادتين ١٢٦ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة ـ عندما تباشر التحقيق ـ أن تصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره وتقدير الأحوال التى تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ولم يستلزم القانون لأصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب من مأمور الضبط القضائى أو أن يكون مسبوقاً بتحريات حول شخص المتهم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سوغ أمر القبض على الطاعن الأول ـ نفاذاً لهذا الأمر وهو رد سائغ وصحيح ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما أنه من المقرر أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات ، لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنويا إذ مجرد الخشيه منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للأقوال لا معنى ولا حكما .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وسلامة أقوالهم . وكان الثابت من المفردات أن الشهود سئلوا بالتحقيقات بعيدا عن مظنه التأثير والإكراه ولم يزعم أى منهم فى أى مرحله من مراحل القضية وقوع أى تأثير عليهم من أى نوع فإن دعوى الإكراه تكون ظاهره البطلان لا يساندها الواقع حسبما تشهد به الأوراق ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشهود على النحو الذى أثاره فى أسبابه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول أن وصف التهمة الذى قدمته به النيابة العامة للمحاكمه غير صحيح وذلك دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيبا لأمر الإحاله الذى جرى فى المرحله السابقه على المحاكمه ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ أن من المقرر أن تعييب أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة لا تأثير له على سلامة الحكم ومن ثم فلا محل للطاعن الأول فى تعييب الحكم فى هذا الخصوص .

هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم قد أثبت جريمة الاضرار العمدى فى كافة صورها فلا مصلحه للطاعن فيما يثيره بشأن عنصر من عناصرها (واقعه) الاضرار العمدى باستعمال سيارات الوحدة البستانيه لدى شركة البورصة الزراعية) مادام أنه لم يكن لهذه الواقعة أثر فى وصف التهمه التى دين بها وهى جريمة الاضرار العمدى ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بعدم صحة الواقعة محل النعى .

لما كان ما ورد بالحكم من حضور محامياً عن الطاعن الأول خلافاً للواقع من حضور محام آخر عنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً بحتاً ليس من شانه أن يبطل الحكم أو ينال من سلامته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول من أن الحكم أسقط بمدوناته أحد المدافعين عن الطاعن لا يكون سديداً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن الأول من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن هشام نشأت وموريس أريسيان بخصوص واقعة مبالغ الرشوة التى وقعت للطاعنه الثانيه لاقتسامها مع الطاعن الأول نظير تسهيل إجراءات توريد مبيدات القطن ــ على فرض وجوده ــ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها وقد قضت المحكمة ببراءته من هذه التهمة ومن ثم فلا مصلحة لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطه جنائيه واحده بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقره المشار إليها سلفاً وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ أنه لا مصلحه للطاعن الأول فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة المقضى بها عليه هى عقوبة الجريمة الأشد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن لا يكون سليماً

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بمدوناته أن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ..... بعد أن عرف المبيدات الزراعية فى المادة ٧٨ أنشأ فى المادة ٧٩ لجنة المبيدات التى أختصها باقتراح المبيدات التى يحوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها ..... . كما نصت المادة ٨٠ على أن يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح هذه اللجنة القرارات المنفذه لهذا الفصل ومنها على الأخص أنواع المبيدات وشروط وإجراءات تسجيلها ، كما نصت المادة ٨١ على حظر منعها أو بيعها أو استيرادها .... الا بترخيص من وزير الزراعة وفرض القانون فى المادتين ٩٨,٩٦ عقوبة الجنحه على مخالفة أى من هذه المواد ..... الأمر الذى يدل على أن سياسة المبيدات الزراعية ليست مطلقة بيد وزير الزراعة يصدر فيها ما يشاء من قرارات ولكنها مقيده بما تقترحه لجنة المبيدات باعتبارها الجهة المعنية فى هذا الشأن وأن قراراته فى هذا الشأن قرارات تنظيميه أو لائحيه ..... ولا يجوز أن تكون قرارات إدارية فردية فهو لا يملكها دون العرض على هذه اللجنة وأن ما يصدره دون العرض على هذه اللجنة يكون قرارا باطلاً ومعاقب عليه جنائياً وأن لجنة المبيدات رأت استصدار القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ وقام على أساسه حظر استيراد ٣٨ مبيدا ..... كما أن اللجنه المذكورة إعادة تنظيم كيفية وشروط تجريب وتحليل وتسجيل المبيدات الزراعية فاستصدرت القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى الغى القرار ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ وتضمن فى المادة الأولى منه حظر افتتاح أو استيراد أو تداول المبيدات الزراعية الا بعد تسجيلها بوزارة الزراعه ..... ولم يرد بهذا القرار شيئاً عن التسجيل بنظام المعامله بالمثل " مى تو " وفى ٢٠٠٠/١/١١ صدر القرار رقم ٣٦ سنة ٢٠٠٠ وأشار فى ديباجته إلى القرارين رقمى ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ونص على أن يراعى عند تقييم التأثيرات المسرطنة لمبيدات الأفات الزراعية ..... اتباع ما يرد بتقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادره عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (E.P.A) فى قانون حماية جودة الغذاء بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦ ونظم بروتوكول التنفيذ المرفق به كيفية هذا التقييم

والتجريب ..... ولم يرد به أى شئ عن التسجيل بنظام المعامله بالمثل والذى لم يشر إليه الا عندما صدر القرار رقم ٣٢٠٩ فى ٢٠٠٣/٩/٩ الذى تضمنت المادة ٥ منه جواز التسجيل بهذا النظام بضوابط محددة وردت به وهو قرار صدر بعد التحقيق فيما انتظمته هذه الدعوى من جرائم .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن موضوع كل من القرارات الثلاثة المشار إليها تختلف عن الأخرين فالأول يتضمن حظر تجريب أو تسجيل أو تداول المبيدات المذكورة فيه وعددها ٣٩ مبيدا والثانى ينظم كيفية التسجيل والتجريب والتداول للمبيدات أما القرار الثالث فيتضمن وجوب مراعة تقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية وذلك عند تقييم التأثيرات المسرطنة تسجيل المبيدات وتداولها ولا تعارض بين هذه القرارات الثلاثة ولم يرد بالقرار الأخير الغاء لأى من القرارين السابقين ولا يحاج فى ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الأخير من الغاء كل ما يخالف ذلك من القرارات إذ أن مجال اعمال هذه القاعده بالالغاء الضمنى هو أن يعيد القرار انتظام أو تنظيم ذات الموضوع محل القرار السابق وليس هو حال هذه القرارات لما أن القرار الأخير لم ينص صراحه أو ضمناً أن يتم التسجيل وفقاً للنظام المسمى بالمعامله بالمثل "مى تو" ومن ثم بقى نظام التجريب والتسجيل والتداول على حالة من حظر ما جاء بالقرار الأول ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ وتسجيل وتداول ما عدا ذلك وفق الإجراءات الصادره بالقرار ٦٦٣ سنة ١٩٩٨ مع مراعاة تقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادره عن وكالة حماية البيئة الأمريكية وهو ما جرى عليه تطبيق هذه القرارات ..... .

وحيث أنه عن قرار وزير الزراعه رقم ٢٢٨٦ الصادر فى ٢٠٠٢/١٠/٨ والذى تضمن الغاء مكتب التسجيل وتسليم جميع الطلبات إلى مكتب الوزير .....فلا شك أنه قد صدر تدعيما لدفاع المتهمين فى هذه الدعوى بعد أن افتضح أمر صدور شهادات تسجيل المبيدات موضوع الدعوى لصاح البورصة الزراعية دون غيرها من الطالبين وصدورها .

خلافاً لأحكام قانون الزراعه ..... وفوق ذلك فقد صدر هذا القرار باطلاً لعدم عرضه على لجنة المبيدات " المنشأه بالمادة ٧٩ من قانون الزراعة والتى اختصت باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز تداولها ..... " .

وحيث أنه عن قرار وزير الزراعة رقم ٣٢٠٩ سنة ٢٠٠٣ فإنه صدر بعد التحقيق فى هذه الدعوى وما انتظمه من صدور شهادات تسجيل المبيدات موضوع الدعوى لصالح البورصة الزراعية ـ دون غيرها ـ خلافاً لقواعد التسجيل المعمول بها فى هذا الوقت على نحو ما حصلته المحكمة أيضاً فإنه وقد الغى القرار ٣٦ سنة ٢٠٠٠ وأعاد تنظيم قواعد التسجيل والتجريب دون أن يلغيها بل أوجب إجراء تجارب عند إعادة تقييم المبيدات المسجله ولموسم زراعى وأجاز تسجيل المبيدات وفقاً لنظام المعامله بالمثل (مى تو) بضوابط ومستندات بينها فى المادة (٥) منه ..... وأن يكون مماثلاً لمبيد سبق تسجيله فى مصر من حيث نوع المستحضر ..... وأن يتقدم الطالب بملف يحتوى على المستندات المبينة ومن ثم فإن هذا القرار قد الغى ضمناً القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٦ أيضاً وإذ كان الثابت أن المتهم الأول قد استصدر شهادات التسجيل موضوع الدعوى دون تقديم أى طلبات سواء للتسجيل العادى أو حتى بطلب التسجيل بنظام المعامله بالمثل فإنه لا يستفيد من هذا القرار أيضاً والذى لا يعد أصلاً له لعدم استيفائه الشروط الواردة به ..... ولا يمكن أن يكون صدور أى من القرارين رقمى ٢٢٨٦ سنة ٢٠٠٢ ، ٣٢٠٩ سنة ٢٠٠٣ بمثابة قانون أصلح للمتهم الذى لم يتخذ أى نوع من الإجراءات أو يستوفى أى شروط مما ورد فى هذين القرارين ويؤكد ذلك ما ورد بالخطابات الصادرة من المتهم أمام عبد المبدى إلى الشركات من مطالبيها بملف كامل للمركب التى صدرت لها شهادات ونتائج التجريب لهذه المركبات ..... " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحه على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه متى كانت عباره القانون واضحة لا ليس فيها فإنه يجب أن تعد تعبير صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للأجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وكان من المقرر ــ كذلك ــ أن من حق السلطة التنفيذية ــ طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ــ أن تتولى اعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . ومن ثم فإن اللائحة أو القرار التنفيذى لا يصح أن تلغى أو تفسخ نصا أمرا فى القانون . وأنه من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى الا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحدده فى القرار وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحة أو قرار تنفيذى فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة . وكان من المقرر كذلك أنه إذا صدر القرار الوزارى دون استكمال الإجراء الذى نص عليه القانون فإنه لا يعد قرار تشريعى واجب التطبيق .

لما كان ذلك ، وكان حاصل ما أثبته الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ــ أنه لم يصدر قانوناً لاحقا على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ يعدل أو يلغى ما نصت عليه المادة ٨٠ منه والتى مفاده أنه لا يجوز لوزير الزراعه أن يستورد مبيدات زراعية إلا بعد موافقة اللجنة الزراعية وكان حاصل تشريعات قانون الزراعة هو حظر مطلق لمنع استيراد المبيدات الزراعية دون موافقة اللجنة الزراعية . وكانت القرارات المتعاقبة الصادره من الوزير المختص سالفة الذكر قد صدرت مخالفة لما نص عليه قانون الزراعة فى مادته سالفة الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذه الأنظار القانونية المتقدمة وانتهى إلى عدم تطبيق قرارات وزير الزراعة المشار إليها لا يكون قد خالف القانون فى شئ بل طبق صحيح القانون.

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن مجلس الدولة هو الذى يختص بالغاء القرارات الادارية وأن قضاء الالغاء قد ينصب على القرار الادارى بكامله وقد يقتصر على جزء من القرار إلا أن تفسير القرار الإدارى المستند إلى التفويض التشريعى وصولاً لتحديد نطلق تطبيقه وما إذا كان قائماً لم يلغى بقرار مماثل له فى الفقرة ام/١ هو من صميم عمل القضاء العادى والقضاء الإدارى على حد سواء ومن ثم فإن منعى الطاعنون بخطأ الحكم وخروج هذا الأمر عن ولاية المحكمة واختصاص القضاء الإدارى به لا يكون له وجه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم تفسير لا نصوصه يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد أن إفتراض تمليه الدواعى العمليه لحماية مصلحة المجموع ولذا جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابيه المكملة له مفترض فى حق الكافه ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعه لنفى القصد الجنائى .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حكم عليه عن جرائم نص عليها قانون العقوبات وكانت المادتان ٩٦ ، ٩٨ من قانون الزراعة قد نصتا على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الكتاب السادس والقرارات المنفذه له بعقوبة الجنحه ومن ثم فهذه القرارات من القرارات المكمله لقانون العقوبات ولا يعتد بالجهل بأحكامها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم وبفرض إبدائه هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات فلا يعدو أن يكون دفعاً بالجهل بأحكام قانون العقوبات والقرارات المكمله له أنزله منزله الجهل بالواقع الذى ينفى القصد الجنائى وهو بهذه المثابه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانيه من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وصفاً يكون أصلح له من القانون القديم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدونات أن قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ الخاص بحظر وتجريب أو استيراد أو تداول أو استخدام أ، تجهيز المبيدات المبينة بالجدول المرفقة به لاحتوائها على مواد مسرطنه ظل هذا القرار ساريا وقت تسجيل المبيدات المحظورة لصالح شركة البورصة الزراعية ولم يتم الغاؤه ، كما أن القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المبيدات وكيفية ظل هو الآخر قائماً وسارياً ولم يبلغ بل أ، شهادات تسجيل المبيدات ظلت تصدر حتى ٢٠٠٢/١١/٥ وفقاً للقرار الأخير حسبما قرر بذلك شاهد الإثبات/ محمد عبد الله صالح بالتحقيقات إلى بعد ضبط الوقائع والتحقيق فيها وجاء القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تقييم التأثيرات المسرطنه لمبيدات الآفات الزراعية لتسجيلها وتجريبها وتداولها واستخدامها وتجهيزها وضرورة مراعاة ما يرد بتقارير تتابع تسجيل المبيدات الصادره عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (E.P.A) فى ظل قانون حماية جودة الغذاء بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٦ وقد نص البروتوكول الملحق بالقرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ على أن المبيدات المدرجه فى القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والتى لها شهادات تسجيل منتهى الصلاحيه . ولم يسجل نظراً لصدور هذا القرار لإدراجها فى البرامج التجريبى لإعادة تقييمها لموسم زراعى واحد وأن يتم تطبيق القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ على المبيدات التى فى مراحل التجريب المختلفة الغير مسجله والتى تصدر لها توصيه وذلك بالتجريب لثلاثة مواسم متماثلة ومتتالية ثم خلالها تقييم المخاطر لكل مبيد وبيانات تسجيل المبيدات الزراعية وأن أيا منها لم يلغ بل ظل سارياً حتى ٢٠٠٢ .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طبقت على واقعة الدعوى القرار القديم رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ الذى كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة ولم تطبق القرارات الجديدة سالفة الذكر للأسباب السائغة التى أوردتها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً هذا فضلاً عن ذلك فإن القرار رقم ٢٢٨٦ ليس من القرارات التشريعية واجبه التطبيق لعدم استيفائها الإجراء الذى رسمه القانون ـ وهو العرض على لجنة المبيدات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم هذا إلأى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون جميعاً فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لم اكان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمه بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وكان من المقرر ــ أيضاً ــ أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم التعرض للمستندات التى قدمها الطاعنون لنفى ما ارتكبوه من جرائم ويضحى منعاهم على الحكم بقالة القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع غير سديد .

ثالثاً : الطعن المقدم من الطاعنة الثانية / راندا محمد فاروق

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم الرشوة والاشتراك فى تزوير محررات رسمية والإضرار غير العمدى بأموال الجهة التى تعمل بها وتداول مواد زراعية خطرة بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإسناد ذلك بأن الحكم لم يدلل على توافر أركان جريمة الارتشاء فى حقها واعتبرها موظفاً عاماً وطبق عليها نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات (

حيث إن الثابت إنه لم يكن قد تم تعينها بعد وطبق الحكم عليها نظرية الموظف الفعلى على خلاف أحكام القانون هذا إلى أن الحكم جاء متناقضاً فى تحصيله لواقعة الدعوى مع ما حصله من أقوال شهود الإثبات بشأن الجرائم المسندة إلى الطاعنة وكذلك فى تحديد من يملك إصدار الأمر باستيراد مبيدات مكافحة آفات القطن فتارة أثبت ذلك لوزير الزراعة ثم عاد وأثبته لشركة البورصة وتاره أخرى لرئيس مجلس الوزراء . هذا فضلاً عن أن الحكم أثبت بمدوناته أن الطاعنة وطدت علاقتها بالطاعن الأول حتى انحدرت إلى العلاقات الخاصة جداً بالرغم من صدور حكم ببراءتها من جريمة الرشوة الجنسية وعول حكم الإدانة على ما جاء بالتسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية رغم ما لحق باجرائها من عبث مؤداه التلاعب فيما حوته ومغايرة ما تم تسجيله عما تم عرضه على النيابة التى أجرتها لاختلاف أعدادها وأرقامها .

كما تمسكت الطاعنة ببطلان الإذن الصادرة من نيابة أمن الدولة بالمراقبة والتسجيل بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ، ٦/١٠/ ، ٥/١٣/ ، ٤/١٤/ لانعدام التحريات التى سبقتها ولكونها صادرة عن جريمة مستقبلة .

كما أسند الحكم للطاعنة ـ على خلاف الثابت بالأوراق ـ قولها أن المبيدات محظور استيرادها لاحتوائها على مواد مسرطنة وهو ما لم تقل به ولا أصل له فى الأوراق بالإضافة إلى ما تقدم فإن الحكم أجمل فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ولم يستظهر عناصر الاشتراك فى جريمة تزوير شهادات تسجيل المبيدات المستوردة من الشركتين الفرنسية واليابانية ورغم انتفاء أركانها إذ أن ما أثبت شهادات تسجيل المبيدات لا ينطوى على تغير للحقيقة . كما جاء قاصر فى بيانه لأركان جريمتى الإضرار الغير العمدى فى حقها ولم يورد الدليل عليها ، وكذلك تغاضى الحكم عن استظهار أركان جريمة تداول مواد زراعية خطره المسندة إلى الطاعنة خاصة وأن الحكم لم يبين مقصوده بالمبيدات التى تحتوى المواد المسرطنة .

بالإضافة إلى أن الطاعنة تمسكت ببطلان استجوابها وباقى المتهمين لحبسهم بمقر هيئة الرقابة الإدارية ولكونه وليد إكراه مادى ومعنوى إلا أن الحكم رد على هذا الدفع الجوهرى بما لا يصلح رداً .

هذا فضلاً عن أن الحكم قد تعرض للقرارات الإدارية الصادرة من وزير الزراعة على الأخص القرارين رقمى ٣٢٠٩ فى ٢٠٠٣/٩/٩ ، ٢٢٨٦ فى ٢٠٠٢/١٠/٨ وأبطلهما باعتبارهما قرارات فردية دون أن يدرى ماهية القرار الإدارى ونطاقه ورغم عدم صدور حكم قضائى من القضاء الإدارى صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل فى صحة هذه القرارات .

كما ساق الدفاع عن الطاعنة العديد من القرائن والمستندات الدالة على انتفاء الجرائم التى أسندت للطاعنة إلا أن الحكم لم يحصل بإيرادها أو الرد عليها كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين أن الشركة المصرية لإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية " البورصة الزراعية " شركة مساهمة مصرية وأن موظفى هذه الشركة فى حكم الموظف العام فى نطاق باب الرشوة عملاً بنص المادة ١١١/٦ من قانون العقوبات وأن الطاعنة الثانية قد باشرت عملها فعلياً كمستشار فنى فى هذه الشركة منذ منتصف عام ٢٠٠٠ دانها فى حكم الموظف العام أثناء طلبها مبالغ الرشوة فى تلك الفترة وإنها كانت مختصة بالعمل المطلوب قيامها به كما أنها استمرت فى طلب مبالغ الرشوة بعد أن أصبحت رسمياً موظفاً عاماً اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وأن أول شيكات الرشوة قد صدر من المتهم الرابع فى ٢٠٠١/٣/١١ وتوالت الشيكات بعد ذلك فضلاً عن أن المتهم الأول بصفته رئيس مجلس إدارة شركة البورصة الزراعية كلفها قبل صدور قرار تعينها رسمياً بالاشتراك فى المفاوضات مع المتهمين هشام نشأت ، موريس إرستان بشأن توريد المبيدات الزراعية إلى الشركة فتكون أيضاً مكلفة بخدمة عمومية وفق المادة ١١١/٥ من قانون العقوبات وفى حكم الموظف العام فى باب الرشوة ولما كان الشارع قد رأى اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمة الرشوة فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ عقوبات وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الرشوة وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً وأياً كان نوع العمل

المكلف به وقد اعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات إذا كانت الدولة أو أحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فمن ثم فإن الطاعنة الثانية تكون فى حكم الموظفين العموميين وتكون الأفعال التى قارفتها جناية طلب وأخذ رشوة للقيام بعمل من أعمال وظيفتها وإخلالها بواجب من واجباتها وهى الجناية التى ساء لها الحكم عنها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الثانية من انتفاء صفة الموظف العام عنها لا يكون محل .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ..... " ومفاد هذا النعى أنه إذا توافر اتفاق الموظف وصاحب المصلحة على أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته انطبقت المادة آنفة الذكر يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً لأداء هذا العمل مادام أنه كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن فيه الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر .

وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طُلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس .

وكان من المقرر ــ كذلك ــ أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطيه أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بوجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر أركان جريمة الرشوة فى حق الطاعنة الثانية والطاعن الرابع فى قوله " كما ثبت من أقوال ..... عضو هيئة الرقابة

الإدارية وما جاء بمحاضر تفريغ المحادثات التليفونية بين المتهمة الثانية والمتهمين الرابع وموريس أرنسيان وما قرره الأخيران بتحقيقات النيابة العامة أن المتهمة المذكورة (الطاعنة الثانية) طلبت وأخذت مبالغ مالية على سبيل الرشوة وذلك بعد قيامها بوصفها مستشار البورصة الزراعية بإتمام التعاقد بين المتهم الرابع بوصفه وكيل شركتى كليوب الفرنسية ونيشمان اليابانية لتوريد مبيدات مكافحة أفات القطن لعام ٢٠٠١ وإصدار الأمر المباشر بهذا التوريد وفتح الاعتمادات والمساعدة فى صرف قيمة هذه الاعتمادات وثبت أنها قد طلبت وأحدث مقابل ذلك مبلغ ٨٥٤٦٦ دولار فضلاً عن مبلغ ٩٤٣٣ جنيه قيمة فواتير تليفونها المحمول .

كما ثبت قيامها بطلب وأخذ مبلغ ٥٨٠٠٠ جنيه على سبيل الرشوة من المتهم الرابع لما قامت به من دور فى اسناد عملية توريد مبيدى الساترين ، البانكول لعام ٢٠٠٢ للقطاع الخاص عن طريق البورصة الزراعية فضلاً عن مبلغ ٩٢٤ جنيه قيمة مكالمات تليفونها المحمول بعد أن أخبرت المتهم المذكور بأسعار عروض الشركات الأخرى المتقدمة لتوريد هذين المبيدين فتقدم المتهم الرابع بسعر أقل ودست عملية التوريد على شركتيه ومساعديه بعد ذلك فتح الاعتماد وصرف مستحقاته ، كما ثبت قيام المتهمة المذكورة بطلب وأخذ مبلغ عشرين ألف دولار من المتهم الرابع .... نظير مساعدته فى ترسيه توريد ٧٠ طن من مبيد الدينوستيه .

كما ثبت قيام المتهمة المذكورة بطلب ١% من قيمة توريد مبيدات أفات القطن عام ٢٠٠٢ وأخذت وعداً من المتهم الرابع موريس اريسبان باعطائها مبلغ ٥٥٠٠٠ دولار وبالفعل قام الأخير بإيداع هذا المبلغ فى حساب المتهم الرابع هشام نشأت غير أنه لم يتمكن من صرفه لضبطه والمتهمة الثانية ثم قام بصرفه أثناء التحقيق معه وسلمه للنيابة العامة .

كما دلل على توافر أركان جريمة الرشوة فى حق الطاعن الرابع فى قوله " أن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت قبل المتهم نبيل محمد بدوى بشأن طلبه وأخذه مبلغ ٨,٠٠٠ آلاف جنيه على سبيل الرشوة ولما كان المذكور يعمل مدير إدارة المبيدات بالبورصة الزراعية

ومختص بمراجعة قيود وعروض أسعار توريد مبيد النوبينى فقد توافر الشرط المفترض المتطلب فى جريمة الرشوة باعتباره موظفاً عاماً ومختص بالعمل المقدم عليه الرشوة وقد ثبت طلبه وأخذه مبلغ ٨,٠٠٠ آلاف جنيه مقابل الإخلال بواجبات وظيفته باستبدال عرض توريد مبيد التوبينى من شركة الحقول الخضراء بأخر أقل سعه وبذات السعر ومن ثم فقد تكاملت أركان جريمة الرشوة المسندة إليه .

وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه كافياً وسائغاً على توافر أركان جريمة الارتشاء فى حق الطاعنة الثانية والرابع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثانية والرابع بدعوى عدم توافر أركان هذه الجريمة يكون بعيداً عن حجة الصواب .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا تعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجه سليمة يصح الاعتماد عليها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعتى الرشوة التزوير التى دان الطاعنين بها ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته فإن ما تثريه الطاعنة الثانية والخامس والسادس من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع وأن تؤيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تتزيداً فيما أثبته من أن الطاعنة الثانية وطدت علاقتها بالطعن الأول حتى انحدرت إلى العلاقات الخاصة جداً مادام أن الثابت منها أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له أثره فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الثانية فى هذا الخصوص لا يكون قويماً .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة الثانية بخصوص امتداد يد العبث إلى شرائط تسجيل المحادثات التليفونية المأذون بها وإطراحه فى قوله " وحيث إنه عما قبل من أن يد العبث امتدت إلى شرائط تسجيل المحادثات التليفونية المأذون بها فإن المحكمة تطمئن إلى أن هذه الشرائط قد قدمها الشاهد الأول ... عضو هيئة الرقابة الإدارية فور انتهائه من رفعها من الأجهزة الخاصة وبالحالة التى كانت عليها وأنه استمع فيها إلى المحادثات التى جرت بين المتهمين فأكدت له ما انتهت إليه تحرياته من أن المتهمه راندا محمد الشامى قد طلبت وأخذت مبالغ الرشوة من هشام نشأت وموريس اربيان فى مقابل تسهيل إجراءات توريد المبيدات الزراعية إلى وزارة الزراعة ... وأن أى يد لم تمتد إليها بأى عبث وأن ما تم تسجيله هو بذاته ما تم تقديمه للنيابة العامة فى تحقيقها وتم تغريمه فيما بعد " .

وكان جدل الطاعنة الثانية والتشكيك فى أن ما تم تسجيله غير ما تم تقديمه للنيابة العامة أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل الذى اطمأنت إليه محكمة الموضوع كما أنه من المقرر أن إجراءات التمرير إنما هى إجراءات مقصدها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشيه توهنه وكان القانون لم يرتب على مخالفها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحرار المضبوطة لم يصل إليها العبث وكان ما قاله الحكم سائغاً وصحيحاً فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقة أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبين قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها فإن ما يثيره الطاعنان الثانية والرابع من قصور فى الرد على الدفوع المتصلة بهذه التسجيلات ـ بفرض صحته ـ يكون فى غير محله .

لما كان ذلك عن أنه من المقرر أن بطلان التسجيل ـ بفرض وقوعه ـ لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقبلة عنه والمؤديه إلى النتيجة التى أسفر

عنها التسجيل فلا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشره من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه .

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة ـ على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل والضبط وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأذون الخاصة بالمراقبة والتسجيل قد صدرت بعد الإبلاغ عن واقعات طلب وأخذ الطاعنة الثانية للرشوة والتحقق من صحة البلاغ بما أجراه مأمور الضبط القضائى من تحريات جدية فإن ما أورده الحكم فى شأن صحة الأذون الصادرة بالمراقبة والضبط سائغ ويستقيم به وحده الرد على دفاع الطاعنة بشأن أن الأذون صدرت عن جريمة مستقبلة ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم ينقل عن الطاعنة الثانية أنها قررت بأن المبيدات التى تم استيرادها محظور استيرادها وأنها تحوى مواد مسرطنة حسب الثابت من مدونات الحكم بالصحيفة رقم ٨٥ فإن ما تثيره الطاعنة الثانية نعياً على الحكم بالخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان باقى ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم فى بيان عناصر اشتراكها فى جرائم التزوير والإضرار غير العمدى وتداول مواد زراعية خطرة بغير ترخيص وببطلان استجوابها لحبسها بمقر هيئة الرقابة الإدارية ولكونه وليد إكراه وخطأ المحكمة فى إبطال القرارات الوزارية وما ساقته من قرائن ومستندات كل ذلك قد سبق الرد عليه عند الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول ومن ثم نحيل فى هذا الشأن لما سبق تفضيله .

(٥٥)

رابعاً : الطعن المقدم من الطاعن الثالث/ هانى مصطفى كمال .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يبين فحوى الأدلة التى عول عليها بالتفصيل الكافى ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فشابه الابهام والغموض وعدم الالمام بوقائع الدعوى عن بصر وبصيره ، واستخلص وجود اتفاق بينه وبين المتهم الأول على ارتكاب الجرائم المسنده إليهما من أمور لا ينتجه ولا تقوم شاهدا عليه وان ما ساقه من أقوال الشهود فى هذا الشأن هو استدلال غير سائغ مبناه الظن الذى لا نبنى عليه الأحكام ودفع الطاعن بانتفاء أركان جريمة الاستجابه للتوصيه وجريمة الاضرار العمدى استنادا إلى انتفاء الضرر لأن التسوية لم تتم بين وزارة الزراعة والبورصة الزراعية كما نفى وجود اتفاق بين الوحدة الاقتصادية والشركة الوطنيةللكيماويات إضافة إلى أن النيابة أخطأت فى احتساب قيمة الضرر إلا أن المحكمة لم تأخذ هذا الدفاع وردت عليه بما لا يصلح الضرر ودللت على توافر الضرر تدليلاً معيباً كما دفع الطاعن ببطلان الإذن الصادره بتسجيل المحادثات الهاتفية لعدم جدية التحريات التى بنيت عليها فضلاً عن صدورها عن جريمة لم تكن قد وقعت ورفض الحكم هذين الدفعين ورد عليها رداً قاصراً لا يتفق والنظر القانونى الصائب وأخيراً التفت الحكم عما حوته الأوراق من أدلة وقرائن ومستندات داله على انتفاء الجريمة المسنده إليه كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول ؛

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما أقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ صحة اسناد التهمة إلى الطاعن الثالث وكان قضاؤها فى هذا الشأن مبيناً على عقيدة استقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن الثالث والعاشر ـ فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص لا تخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل ان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهه لتقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تحد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وكان البين من مدونات الحكم بالصحيفة رقم ٩٩ أن المحكمة اطمأنت إلى أقوال أعضاء اللجنة التى شكلتها النيابة العامة لتحديد الأسس التى على أساسها تم تحديد الضرر الذى لحق بالمال العام فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر جريمة الاضرار العمدى والدفع ببطلان الأذون الصادره بتسجيل المحادثات الهاتفية لعدم جدية التحريات ولصدورها عن جريمة مستقبلة والتفاته عما قدمه من قرائن ومستندات سبق الرد عليها عند تناول أسباب الطعن المقدمه من الطاعن الأول تحيل إليها فى هذا الشأن منعاً للتكرار .

خامساً : الطعن المقدم من الطاعن الرابع / نبيل محمد بدوى

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الارتشاء قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يعرض لأقوال الشاهدين محمد عبد الوهاب سرور ورشدى محمود حسيب على نحو كاف بل ابتسر وأجمل فى بيانه لتلك الأقوال .

كما عول على تحريات الرقابة الإدارية وهى لا تصلح دليلاً لادانته .

بالإضافة إلى أن الحكم اعتمد فى الإدانة على اعتراف المتهم الرابع رغم عدم صلاحيتها لكونها أقوال متهم على أخر فضلاً عن أنه صاحب مصلحة فى التمتع بالإعفاء من العقوبة فلا يجوز الاستناد إلى الدليل المستمد منها ورغم أن الطاعن دفع ببطلان هذا الاعتراف إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً .

هذا إلى أن الحكم خلا من بيان تاريخ ومضمون محضر التحريات الذى تم بناء عليه صدور إذن النيابة العامة .

كما اطرح الحكم بما لا يصلح دفاع الطاعن القائم على بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات تلقاها عضو الرقابة الإدارية من المتهم الرابع كما لم يجعل الحكم – إيراداً ورداً – على دفعه بانعدام القيمة القانونية لعرض أسعار المبيدات بحسبان أن المعول عليه فى ذلك أمر التوريد والفاتورة .

كما أن المحكمة لم تستمع إلى شرائط التسجيل الصوتية المسجل عليها المحادثات الهاتفية التى دارت من المتهمين ولم تطلع على تقرير خبير الأصوات ومحاضر تفريغ هذه المحادثات على الرغم من الدفع ببطلان هذه التسجيلات .

هذا إلى أن الحكم أخطأ حين قضى بعقوبة الغرامة على الطاعن ما قضى به الحكم المنقوض مما يعد إضراراً بطعنه .

وأخيراً فإن الحكم لم يبين واقعة الدعوى وظروفها البيان الكافى فخلا من بيان أركان جريمة الرشوة وعلى الأخص ركن عدم الاختصاص بالعمل الذى قيل بأخذه الرشوة من أجله والقصد الجنائى لديه .

كما لم يرد على دفاعه بعدم صحة الاتهام المسند إليه وأن استبدال عرض الأسعار كان تصحيحاً لخطأ مادى بالعرض الأول وأن المبلغ الذى تم دفعه لصالح البورصة الزراعية مقابل ملصقات مدون عليها بيانات إرشادية لاستخدام المبيد ولم تكن على سبيل الرشوة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعن أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين محمد عبد الوهاب سرور ورشدى محمود حسيب وكذا ما يثيره الطاعن الثامن من اجتزأ الحكم لأقوال كل من الشاهدين محمد فوزى شعراوى وسلوى محمد دغيم لا يكون له محل .

لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن الرابع فى هذا الخصوص لا يكون قويماً .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه أو غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إلى المتهم الرابع – المعفى من العقوبة – مخالف للحقيقة والواقع وقد انتزع منه بطريق الإيعاز له للاستفادة من الإعفاء المقرر بالمادة ١٠٧ من قانون العقوبات ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أطرح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الرابع لصدوره تحت تأثير الإكراه بالوعد والوعيد وأفصح

عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهره من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وحصل مضمونه فى بيان كاف فإن ما يثيره الطاعن الرابع من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ووزن عناصر الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات والإذن وساعة صدوره من النيابة العامة ووقت الضبط والتفتيش طالما أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً فى خصوصها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الرابع فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن (كما هو الحال فى الدعوى المطروحة) فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الرابع فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع أو المدافع عنه لم يثر شيئاً هو دفاعه القائم على انعدام القيمة القانونية لقائمة عرض الأسعار وأن المعول عليه هو أمر التوريد والفاتورة فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ويضحى منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد اطرح التسجيلات الصوتية التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها فى حق الطاعن الرابع وبنى قضاؤه على ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالاستقلال على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تنص على أنه " كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن على الطاعن الرابع بغرامة ثمانية آلاف جنيه عن قيمة ما أعطى له وهى لا تزيد عن نطاق الحد المقرر المذكور فى المادة ١٠٣ سالفة البيان باعتباره موظفاً عاماً طلب وأخذ عطية للإخلال بوجبات وظيفة – كما أن الحكم المنقوض سبق وأن قضى بذات الغرامة النسبية المقضى بها فى الحكم المطعون فيه – خلافاً لما يزعمه الطاعن – فإن ما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون قويماً .

لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن بخصوص قصور الحكم فى بيان الواقعة وأركان جريمة الرشوة والرد على دفوعه الموضوعية قد سبق الرد عليها عند تناول أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانية ومن ثم فلا مدعاه لإعادة سردها تجنباً للتكرار .

سادساً : الطعن المقدم من الطاعن الخامس/ محمد فتحى السيد محمد مقلد .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاضرار العمدى بالمال العام والتزوير فى محررات لأحدى الشركات المساهمه وتداول مواد زراعية خطره بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم أهدر أقوال وزير الزراعة الأسبق خاصه وأن تلك الأقوال تنفى عنه الجرائم المسنده إليه . بالأضافة إلى أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمنى بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل وزير الزراعه ــ رغم وحدة الوقائع التى تخص الأخير مع الوقائع المنسوبة للطاعن وهو ما يعد بمثابة إقرار بمشروعية الأفعال الصادرة عنه والتى هى الاساس لجميع وقائع هذه الدعوى .

كما تمسك الطاعن بدفاعه القائم على ان استخراج الشهادات المقول بتزويرها جاءت نتيجة لطاعة أوامر رئيسه فى العمل وهو الطاعن الأول ، الا أن الحكم رد على هذين الدفعين بما لا يصلح رداً .

هذا إلى أن المحكمة عدلت من وصف التهمه بأن أضافت إليها عدد من المحررات المزورة لم ترد بأمر الإحالة دون تنبيه الدفاع إلى ذلك التعديل .

هذا فضلاً عن أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهده/ سلوى محمد دغيم من أن شهادات تسجيل المبيدات التى صدرت لصالح شركة البورصة هى شهادات صدرت دون اتباع الإجراءات القانونية وأن الطاعن والمتهم أمام عبد المبدى عبد الرحيم ارتكبا تزويرا فى بيانات شهادات التسجيل أرقام ٨٥٦ ، ٧٦٢ ، ٧٢٩ وكلا القولين لأصل لهما فى التحقيقات .

وفوق ذلك فإن الحكم لم يستظهر أركان جريمة الاضرار العمدى فى حقه وعلى الأخص ركن الضرر كما لم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر أركان جريمة التزوير ولم يورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن لاسيما وأن التسجيل تم بأمر من وزير الزراعه مطابقاً للحقيقة فرقم تسجيل الشهادات صحيح وثابت بالسجلات كما أن بصمه الخاتم المدهوره به هو الخاتم الصحيح . هذا فضلاً عن أن الحكم بنى قضائه على أدلة مبناها الظن والتخمين ولا تناسق بينها . كما جاء قاصراً فى بيانه لأركان جريمة تداول مواد زراعيه خطره .

كما تناقض الحكم حين أثبت أن المتهم الأول استقل نفوذه فى تزوير شهادات التسجيل وأن التزوير تم بعلم وإرادة الوزير وأن الشهادات المزورة تسعة عشر شهادة ثم عاد من بعد وذكر أن المتهم الأول والثانية والرابع قد اتفقوا مع الطاعن على تزوير هذه الشهادات وأن الشهادات المزورة تسعة عشر شهادة وشهادات أخرى لم يبنيها الحكم .

هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان استجوابه وباقى المتهمين لكون ما صدر عنهم من أقوال كان وليد إكراه ناتج عن احتجازهم بمقر الرقابة الادارية . كما قام دفاعه على عدم اختصاصه بتحرير شهادات تسجيل المبيدات أو تحصيل رسوم القيد والتجريب إلا أن الحكم رد على الدفع الأول بما لا يسوغ ولم يعرض إيرادا وردا على دفاعه الثانى . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن اغفالها بعضها ما يفيد ضمناً اطرحها لها واطمئنانها إلى الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات فإنه لا يعيبه ـ من بعد ـ اغفاله الإشارة إلى أقوال وزير الزراعه الأسبق مادام أنها لم تكن ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ويكون ما ينعاه الطاعن الخامس والثامن فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأى على عدم رفع الدعوى الجنائية فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمر بالأوجه لإقامة الدعوى لأن الأصل فى هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر الا إذ كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى أن ثمة أمر بالأوجه لإقامة الدعوى وإذ كانت النيابة العامه ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعنين ـ لم تحرك الدعوى الجنائية ضد أخرين شملتهم التحقيقات فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبه لباقى المتهمين وان تصرفاتهم صحيحه ومشروعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس والحادى عشر فى هذا الصدد يكون غير سليم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعيني من أنهم ارتكبوا جريمة التزوير انصياعاً لرغبة رؤسائهم فى العمل ورد عليه فى قوله " ..... إذ كان الثابت من اقرار المتهمين جميعاً وأقوال شاهدى الإثبات أن طلبات المتهم الأول عندما عرضت على وزير الزراعه السابق أشر عليها بعبارة " مع موافقتى " أو بعبارة " يعتمد " وهذه التأشيره لا تعنى أمر صادر منه إلى المختصين باصدار تلك الموافقات وهما تحديدا رئيس اللجنه وأمينها العام ..... ، ..... ولذلك فقد رفضا إصدار تلك الموافقات لكونها محظورة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٧٤ سنة ١٩٩٦ الذى كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة

وأصر كلا منهما على عدم التوقيع على تلك الموافقات ، كما أن الثابت من إقرار المتهمين وأقوال شاهدى الإثبات أيضاً أن كلا من المتهمين بعلم برفض رئيس اللجنه وأمينها العام إصدار تلك الموافقات وسبب رفضهما لاندراجها ضمن قرار الحظر فضلا عن أنهم جميعاً كانوا على يقين من أن تلك المبيدات التى صدرت بشأنها الموافقات الاستيرادية محظورة طبقاً للقرار الوزراى سالف الذكر لكونها تحوى مواد مسرطنة باقرارهم جميعاً وبأن تلك الموافقات غير صحيحة لاحتوائها على بيانات غير حقيقية أى أنها مزورة ومع ذلك كله قاموا بالتوقيع كل فيما أصدره من موافقات عليها بما يعنى أنهم كانوا متثبتين من عدم مشروعية إصدار تلك الموافقات ومن ثم فلا يتمتع أيا منهم بتلك الحماية المقررة بالمادة ٦٣ عقوبات .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه وكان فعل التزوير الذى اسند إلى الطاعنين ودانتهم المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحه فإنه لا يشفع للطاعنين فيما يدعونه من عدم مسئوليتهم عن هذا الفعل لارتكابه انصياعاً لرغبة رؤسائهم فى العمل إذ أن ذلك لا يجديهم لأنه لا يؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى ومكلفه بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة أن تلتفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليه المحكمة شيئاً وإذ كان الحكم قد انتهى فى وصف الاتهام إلى تحديد عدد شهادات تسجيل المبيد المزورة المنسوبة للطاعن الخامس إصدارها على خلاف الحقيقه بتسع عشره شهاده وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايره فيه للعناصر التى كانت مطروحه على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغير الوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان

كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه من الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الخامس فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة المفردات المضمونه أن ما شهدت به الشاهده سلوى محمد دغيم له معينه الصحيح من أقوالها فى التحقيقات ولم يحد الحكم عن نص ما أثبات به أو فحواه ومن ثم فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد التى يرمى بها الطاعن الخامس الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكان لا مصلحه للطاعن الخامس فى النعى على الحكم فى خصوص جريمة تداول مواد زراعية خطره بغير ترخيص التى لم يدينه عنها .

لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار أركان جريمتى الاضرار العمدى والتزوير وتداول مواد زراعية خطره والتناقض فى التسبيب والقصور فى الرد على دفوعه الجوهرية سبق الرد عليها عند تناول أسباب الطعن المقدمه من الطاعن الأول ومن ثم فلا مدعاه لإعادة سردها تجنباً للتكرار .

سابعـــاً : الطعن المقدم من الطاعن السادس/ امام عبد المبدى عبد الرحيم .

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاضرار العمدى بالمال العام والتزوير فى محررات لإحدى الشركات المساهمة وتداول مواد زراعية خطره بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم نسب للطاعن قوله بأنه وقع على شهادات التسجيل المؤرخة فى ٢٠٠٠/١١/٢٦ وختمها بخاتم شعار الجمهورية وهو ما يخالفه الثابت بالأوراق إذ خلت الشهادات من أى توقيع للطاعن .

كما عول الحكم على أقوال الشاهدين/ مصطفى عبد الستار وسلوى دغيم رغم تناقض أقوالهما.

كما أن النيابة العامة لم تواجهه بتهمته الاشتراك مع المتهم الثالث فى توريد إحدى المبيدات الغير مطابقة للمواصفات (مبيد السيبركال) ولم يدلل الحكم على اشتراكه فى هذه الجريمة .

هذا فضلاً عن أن الحكم لم يدلل على توافر أركان جريمة الاضرار العمدى وعلى الاخص ركن الضرر لأن المبلغ المنسوب إلى الطاعن اضاعته على خزانة الدولة ليس له مرجعيه وسند من القانون كما كان يتعين تحديد قيمة الرسوم استناداً إلى قانون الزراعة وليس استناداً إلى صندوق دعم البحوث ، كما تغاضى الحكم عن التدليل على توافر أركان جريمة التزوير فى شهادات تسجيل المبيدات ولم يورد الأدلة على ثبوتها فى حقه لاسيما وأنه دفع بانتفاء علمه بأن توقيعه على تلك الشهادات وختمها بخاتم شعار الجمهورية إنما ينطوى على تغيير الحقيقة.

كما لم يستظهر أركان جريمة تداول مواد زراعية خطره بغير ترخيص .

هذا إلى أن البادى من الحكم تناقضه فيما أورد بأسبابه من أن الطاعن قام بتسجيل شهادات (مى تو) بنظام المعامله بالمثل لشهادات البورصة الزراعية دون غيرها ثم عاد وأثبت أن الطاعن أرسل خطابات للشركات التى صدرت لها شهادات تسجيل مبيدات المعامله بالمثل فى ٢٠٠٢/٤/٨ بطلب استكمال ملفات المركبات ونتائج التجريب لهذه المركبات والتقدم لأخذ عينات لتحليلها .

كما ساق الطاعن العديد من الأدلة والقرائن والمستندات الداله على انتفاء الجرائم المنسوبه إليه إلا أن الحكم غض البصر عنها كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم ينقل عن الطاعن السادس أنه وقع على الشهادات المزورة ـــ حسب الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بالصحيفة رقم ص١١٩ فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم بالخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض بين أقوال الشهود وعلى فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن السادس والعاشر فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السادس بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة تزوير شهادات تسجيل المبيدات والاضرار العمدى ولم تدينه بالاشتراك فى التزوير مع المتهم الثالث فى توريد مبيد السيبركال غير المطابق للمواصفات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه قد سبق الرد عليه عند التعرض لأسباب الطعن المقدمه من باقى الطاعنين فلا مدعاه لأعادة سردها منعاً للتكرار .

ثامناً : عن أوجه الطعن المقدمه من الطاعن الثامن حتى الرابع عشر .

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم التزوير فى محررات رسميه وتداول مواد زراعيه خطره بغير ترخيص كما دان الطاعن الثانى عشر بجريمة الاتلاف العمدى المنصوص عليها فى الماده ١١٧ مكرر عقوبات قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتراه الخطأ فى تطبيق القانون والاسناد وانطوى على البطلان والاخلال بحق الدفاع وذلك بان الحكم لم يدلل على توافر أركان جريمة التزوير التى دان الطاعنين بها وعلى الأخص ركن القصد الجنائى ، هذا فضلاً عن أن هذه المحررات تنتفى عنها صفة الرسميه .

هذا وقد دفع الطاعنين بأن ما قاموا به من عمل إنما كان بناء على أمر صادر إليهم من رئيس وجبت طاعته طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات كما دفعوا بانعدام الدليل على سرطنة المبيدات التى صدرت بشأنها الموافقات الاستيرادية .

هذا إلى ان الحكم تعرض لمدى مشروعية القرارات الصادرة من وزير الزراعه أرقام ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٢٠٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ رغم أنها صدرت صحيحه وأباحة استيراد المبيدات التى كانت محظورة استيرادها وأبطلها رغم أن هذا الأمر من اختصاص القضاء الإدارى .

كما اعتبر الحكم ان اصدار وزير الزراعه أية قرارات بشأن استيراد المبيدات دون عرض على لجنة المبيدات إنما هو قرار فردى باطل ومن ثم يكون الحكم قد جعل من لجنة المبيدات سلطه تعلو على سلطة الوزير وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية ورغم تمسك الطاعنين بهذه الدفوع الجوهرية إلا ان الحكم رد على هذه الدفوع بما لا يتفق وصحيح القانون.

كما قدم الطاعنون العديد من المستندات والقرائن الدالة على انتفاء الجرائم المسنده إليهم إلا أن الحكم أعرض ونأى عن التصدى لها .

وأضاف الطاعن الثامن بان الحكم عول على أقوال الشاهد خليل غريب المالكى ولم يورد مؤدها .

كما اهدر الحكم شهادة وزير الزراعة الذى أباح فيها ما كان محظوراً من المبيدات استيرادها.

هذا إلى أن البادى من الحكم وهو بصدد استخلاص واقعة الدعوى حصلها بما يجافى الحقيقه والمنطق وعول على أقوال الشهود رغم عدم صدق أقوالهم .

كما أغفل أقوال شاهد النفى/ نبيل محمد عثمان ولم يوردها .

كما نسب الحكم للطاعن اقراره بأنه هو الذى وقع على الموافقات الاستيراديه المقول بتزويرها على خلاف ما توحى به تلك الأقوال من دلاله واضحه من أنه أقر بصحة توقيعه على الموافقات الاستيراديه دون الاقرار من صاحبه بأنها مزورة .

وأضاف الطاعن التاسع بأن الحكم نسب له اقراره بانه كان يعلم بأن الموافقات الاستيراديه غير صحيحة لاحتوائها على بيانات مغايره للحقيقة وهو ولا أصل له فى الأوراق .

كما أوقع الحكم عليه وعلى باقى المتهمين عقوبات متساويه رغم اختلاف أدوارهم فى ارتكاب الجريمة المسنده إليهم وأغفل الرد على دفاعه القائم على عدم مسئوليته عن بعض الموافقات الاستيراديه لعدم توقيعه عليها .

كما ان تاريخ صدورها كان لاحقاً على تاريخ انتهاء انتدابه كرئيس للإدارة المركزية لشئون مكافحة الآفات الزراعية ولم يحفل بالرد على دفاعه بانعدام صلته بتسجيل المبيدات نظر لعدم اختصاصه بذلك .

وأضاف الطاعن العاشر بأن الحكم عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الشاهد/ محمد فوزى الشعراوى رغم عدم صدق هذه الأقوال ولتناقضها ومخالفتها للحقيقة .

وأضاف الطاعن الحادى عشر بأن الحكم عول فى قضائه بالإدانة على أدلة الثبوت كما أوردتها النيابة العامة دون بحث أو تمحيص ، كما خلت مدونات الحكم ومحاضر جلساته مما يفيد اطلاع المحكمة على الموافقات الاستيراديه المدعى بتزويرها هذا إلى أن الوقائع المسنده إلى وزير الزراعه وآخرين يشكل جرائم عمديه وكان على النيابة أن تجرى التحقيق بها واحالتهم إلى المحاكمه بشأنها إلا أن النيابة لم تقم بذلك مما يعد أمراً ضمنياً منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يحول بينها وبين اقامتها على الطاعن وإذ قضى الحكم بإدانته فإنه يكون قد خالف القانون لإقامة الدعوى الجنائية لأشخاص أخرين تم استبعادهم من الاتهام وهو أمر عينى يستفيد منه الطاعن .

وأضاف الطاعن الثانى عشر بأن الحكم لم يستظهر أركان جريمة الاتلاف العمدى لمحضرى اجتماعات مجلس الإدارة والتزوير فيهما خاصة وأن هذين المحررين هما مجرد مسودة لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة قابلة للتعديل مما ينتفى معه تغيير الحقيقة فى المحررات كما لم يستظهر ركن الضرر . وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الطاعنين رغم أنها لم تكن نصا على اقتراف الجريمة المنسوبة إليهم .

وأضاف الطاعن الثالث عشر بأن الحكم أثبت بمدناته أن الطاعن موظفاً عاماً ثم عاد وأثبت أن موظفى الشركة التى يعمل بها الطاعن لا يعتبرون من الموظفين العموميين فى باب التزوير مما يصمه بالتناقض .

وأضاف الطاعن الأخير بأن الحكم ومحضر الجلسه قد خليا من اطلاع لمحكمة على المحررات المقول بتزويرها فى حضرة الخصوم فى الدعوى ، فضلاً عن انتفاء مصلحته فى جريمة التزوير ، هذا وقد قضى الحكم بإدانته وببراءة متهم آخر رغم قيام ذات الأدلة قبله . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأقام على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد خليل غريب المالكى يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم فإن النعى على الحكم من الطاعن الثامن بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والأعراض عن أقوال شهود النفى فإن ما يثيره الطاعن الثامن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدله وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل مويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة-مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه .

لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعنين لجريمة التزوير التى دانهم بها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن الثامن من منازعة فى تصوير المحكمة لواقعة التزوير المسنده إلى الطاعنين ومن قصور الحكم فى التدليل عليها لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يضحى بنعى الطاعنون من الثامن حتى الأخير فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن الثامن من أنه قام بالتوقيع على الموافقات الاستيرادية رغم علمه بعدم صحتها ـ حسب الثابت بمدونات الحكم بالصحيفة رقم ١٣٣ = وكذا من أقوال الطاعن التاسع من أنه كان يعلم ان تلك الموافقات غير صحيحة ومزورة ـ حسب الثابت بمدنات الحكم بالصحيفة رقم ١٣٤ .

وكان الثابت من مراجعة المفردات أن أجابات الطاعن الثامن والتاسع بانهما كانا يتعمدان الموافقات الاستيرادية رغم علمهما بأن المبيدات مسرطنة لأنها لا يستطيعا أن يخالفا أمر الوزير ولخوفهما من الطاعن الأول ووزير الزراعة السابق ـ تؤدى مع مجريات التحقيق إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليهما بما يجعل الحكم سليما فى نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقعة لأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقه كما كشفت عنها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثامن والتاسع نعياً على الحكم بالخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقرره قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبه إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن التاسع عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالقارنة بالعقوبة التى أوقعها على أقرانه من الطاعنين الأخرين لا يكون مقبولاً ١٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمه من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ـ وهو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن النعى على حكمها من الطاعن الحادى عشر فى هذا الصدد ـ بفرض صحته ـ يكون على غير سند .

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمه أن أثبت بها أن المحكمة قامت بفض الأحراز وعرضها على الدفاع الحاضر مع كل من المتهمين ولم يبدى أى منهم ثمة ملاحظات بشأنها وأورد الحكم بمدوناته مطالعته للوراق بما فيها الموافقات الاستيرادية وأمر التوريد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرة من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساس فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن المتهم لإبداء رأيه فيها ويطمئن إلى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها إلا أنه لما كان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى ـ على السياق المتقدم ـ القيام بهذا الإجراء فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع التى يثيرها الطاعن الحادى عشر والرابع عشر لا تكون مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت جناية الاتلاف العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكرر من قانون العقوبات تتحقق متى أتلف أو خرب الموظف العام أموالاً ثابته أو منقوله أو أوراق للجهة التى يعمل بها أن تتصل بها بحكم عمله وأن يتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بانه يحدثه بغير حق ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن محضرى مجلس الإدارة

المؤرخين ٢٠٠١/١/٢٢ ، ٢٠٠١/٩/١٩ من أوراق الشركة المصريه لإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) وهى إحدى الشركات المساهمه والتى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ويكون موظفوها من الموظفين العامين المقصودين فى المادة ١١٩ ، ١١٩ مكرر عقوبات وأن الطاعن الثانى عشر/ ممدوح شوقى وهو يعمل بهذه الشركة قد قام باستحضار المحضرين المنوه عنهما سلف بناء على تكليف من الطاعن الأول وقام باتلافهما وإعادة تحرير محضرين أخرين وذلك بفرض إثبات أنه قد عرض على المجلس الاتصال بالشركات المتخصصة فى توريد المبيدات لعام ٢٠٠٦ وأن مجلس الإدارة وافق على توريد المبيدات لعام ٢٠٠٢ وكان ذلك على خلاف الحقيقة " فإن ما أورده الحكم ـــ على السياق المتقدم ـــ كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت أركان جريمة الاتلاف فى حق الطاعن الثانى عشر بأركانها القانونيه كافة حسبما عرفتها الماده ١١٧ مكرر من قانون العقوبات ويكون منعى الطاعن المذكور على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز ادلة الدعوى الأخرى ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للأعتراف ـــ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـــ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى عشر فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الرابع عشر بأنه لا مصلحه له فى ارتكاب جريمة التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع عشر فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبه لكل متهم من شـان محكمـة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانهـا إليهـا بالنسبه إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبه إلى متهم آخر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنان للأدلة التى دان الطاعن الرابع عشر على مقتضاها فلا يعيبه من بعد أن يقـضى ببراءة المتهم الأخر استناداً للأسباب التى أوردها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع عـشر فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره باقى الطاعنون من قصور الحكم فى بيان أركان جريمة التزوير وعدم بيان مؤدى أقوال ووزير الزراعة وتجزئة أقوال الشاهدين محمد فوزى وسلوى محمد والرد على الدفع بأن ما قام به الطاعنون كان بناء على أمر رئـيس وجبـت طاعتـه وأبطال المحكمة لقرارات وزير الزراعة والتفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطـاعنين كل أولئك سبق الرد عليه عند تعرض المحكمة لأوجه الطعن المقدمه من الطاعن الأول حتى الطاعن السادس لذلك تحيل إليها فى هذا الشان منعاً للتكرار .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غيـر أسـاس متعينـاً رفـضه موضوعاً .

فلهذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة :ـ أولاً/ بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن السابع محمد فـوزى أحمـد عبد المجيد شكلاً . ثانياً/ بقبول الطعن المقدم من الطاعنين يوسف عبـد الـرحمن حـسنى حسن، راندا محمد فاروق الشامى ، هانى مصطفى كمال محمد ، نبيل محمد بدوى محمـد ، محمد فتحى السيد محمد مقلد ، إمام عبد المبدى عبد الرحيم ، عبد العظـيم محمـد علـى الجمال ، عبد العزيز أبو العلا عبد العزيز ، يحيى سيد إبراهيم عثمان ، أحمد إسماعيل أحمد جاد الله ، ممدوح شوقى عبد الخالق نصار ، محمد أحمد إسماعيل محمود ، شريف سـمير محمد أبو السعود شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أميـــن الســـر

رئيس الدائـــرة